

قاعدة

الضرورات تبيح المحظورات
وتطبيقاتها المعاصرة في الفقه الإسلامي

د. حسن السيد خطاب

الأستاذ المساعد بكلية الآداب بالمنوفية بمصر، والأستاذ المشارك بكلية التربية للبنات بالعلا، جامعة طيبة.

- حصل على درجة الماجستير في أطروحة بعنوان "أثر القرابة على الجرائم والعقوبات في الفقه الإسلامي" -مطبوعة.
- حصل على درجة الدكتوراه في أطروحته بعنوان "أسباب استحقاق الربح دراسة تطبيقية مقارنة بين أحكام الشركات في الفقه الإسلامي" -مطبوعة.
- له عدد من الأبحاث منها: ميراث المرأة في الإسلام، دراسة فقهية مقارنة - دلالة المنطوق والمفهوم عند الأصوليين، وأثرها في استنباط الأحكام الفقهية- جريمة سب النبي صلى الله عليه وسلم وعقوباتها في الفقه الإسلامي والقانون الدولي العام.

الملخص

تعد قاعدة: "**الضرورات تبيح المحظورات**" وقيودها ركنًا مهمًّا في التشريع الإسلامي، حيث يظهر من خلالها أهم خصائص الشريعة الإسلامية، التي جعلها الله تعالى شريعة الرحمة والسهولة والرفق بالمكلفين وهناك العديد من الفتاوى التي استندت إلى تلك القاعدة التي تعد دعامة من دعائم الفتوى والقضاء؛ لأنها تعالج الأحوال الطارئة للمكلفين، والتي ربما لا يخلو مكلف من مواجهتها، لكن من الملاحظ أن هناك بعض الفتاوى لم تراعِ ضوابط هذه القاعدة ولم تستوفِ شروطها، فأصبح هناك نوعان من تلك الفتاوى أحدهما فتاوى صحيحة استوفت شروط وضوابط تلك القاعدة، وأخرى لم تستوفِ تلك الشروط والضوابط، فليس من الصواب أن تندرج هذه الفتاوى (التي لم تستوفِ الشروط والضوابط) تحت تلك القاعدة؛ لعدم تحقق حد الضرورة وكذلك عدم توافر الضوابط الأخرى وهي: أن تكون الضرورة متحققة بالفعل، وأن تكون الضرورة ملجئة، وأن تقدَّر الضرورة بقدرها، وأن يتعذر دفع الضرورة بوسيلة أخرى غير فعل المحظور، وألا يترتب على العمل بالضرورة ضرر أكبر من الضرر الحاصل بها، وهناك واجبات تجب على المسلم تجاه الضرورة، فيجب ألا يتسبب المسلم لإيقاع نفسه في الضرورة، كما يجب عليه التخلص من الضرورة وإزالتها.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمةً للعالمين، سيدنا محمد صفوة خلق الله أجمعين، وخاتم الأنبياء والمرسلين، صلى الله عليه وآله وصحبه أجمعين، وبعد:

فإن من الخصائص التي خص الله بها الشريعة الإسلامية، أن جعلها سمحاء حنيفية تقوم على السهولة والرفق، وتدعو إلى التيسير والتخفيف، ورفع الحرج، والمشقة عن المكلفين، ومن ثم فاضت بأحكام الرحمة للعالمين جميعًا، فقال بطريق الحصر، مبيّنًا الهدف من بعثة رسول الإسلام ﷺ: قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ ﴾[1]؛ لأن هدفها تحقيق مصالح المكلفين في العاجل والآجل معًا، على أساس من العدل والرحمة بالخلق أجمعين، فليس العدل وحده هو أساس قيام المصالح، وإنما بالرحمة التي تفيض بالعدل والرفق والسماحة والتيسير على المكلفين، وهذه ميزات للشريعة الإسلامية عامة، والفقه الإسلامي خاصة، حيث راعت أحوال المكلفين المختلفة والمتفاوتة قوةً وضعفًا، وما يطرأ عليها من أعذار، ومن ثَمَّ جاءت التكاليف الشرعية مناسبة لكل هذه الحالات، بما يتفق مع المصالح الشرعية، ويحافظ على المصالح الدنيوية والأخروية للمكلفين، ومن تلك الأحكام التي راعت أحوال المكلفين أحكام الضرورات، الحالات الطارئة

---

(١) سورة الأنبياء آية (١٠٧).

التي تواجه المكلفين في حياتهم اليومية، والتي ربما لا يخلو مكلف من مواجهتها على اختلاف درجاتها ومراتبها، بحسب التفاوت بين الأشخاص، واختلاف الأزمنة والأمكنة، فشرعت لتلك الحالات أحكامًا خاصةً بها، تندرج تحت قاعدة "الضرورات تبيح المحظورات"، على سبيل التخفيف والتيسير، من باب الفضل والإحسان من المُشرِّع الحكيم، رحمةً بخلقه؛ وحتى تتوافق التكاليف الشرعيَّة مع أحوال المكلفين العاديِّة، والطَّارئة بسبب الأعذار، ولَمَّا كانت هذه الضرورات قد تختلف من إنسان لآخر ومن زمن لغيره، مما يجعل بعض الناس يستعملون الضرورة في غير وجهها الشرعي، فيجعلونها ذريعة لفعل المحظورات، أوترك الواجبات تحت ستار مبدأ التخفيف والتيسير على الناس، دون التقيد بضوابط الضرورة، أو بسبب الجهل بأحكامها، والحالات التي يصح التقيد بها عند وجود مقتضياتها؛ لذلك وضع الفقهاء حدودًا وشروطًا لضبط الضرورات الشرعية وأنواعها، وتحديد مسارها، وما يؤثر منها في تغير الأحكام، وما يعتبر من أحوال المكلفين من قبيل الضرورات، وما لا يعتبر، مما يجعل للضرورات الشرعية أهميةً خاصة لاسيما في الوقت الراهن الذي كثرت فيه الظروف الاستثنائية، التي يتعرض لها المسلمون اليوم، والمشقات التي تواجه كثيرًا من المكلفين، على المستوى: السياسي، والاقتصادي، والاجتماعي، والثقافي، وعلى المستوى الفردي والجماعي، مما يكثر الرجوع إلى أحكام الضرورات الشرعية، والاستناد إلى الضرورة إيجابًا أو سلبًا،

وهذا يجعل لدراسة أحكامها أهميةً خاصة على المستويات: الدراسية والبحثية والمعرفية، كما أنها تحتاج إلى مزيد من الدراسات المتوالية؛ لكثرة فروعها وتطبيقاتها؛ ولذلك استخرت الله تعالى في دراسة قاعدة: "الضرورات تبيح المحظورات" وتطبيقاتها المعاصرة؛ لتكون دراسة جامعة بين الأصالة والمعاصرة، ولما كان لا يمكن حصر كل التطبيقات التي تندرج تحت القاعدة لكثرتها؛ فسوف تكون التطبيقات التي يشملها البحث على سبيل المثال؛ لبيان وجه عمومها، وشموليتها وتطورها، وما تشير به من صلاحية الفقه الإسلامي ومرونته وتجدده.

الدراسات السابقة حول قاعدة: الضرورات تبيح المحظورات:-

بالرغم من أهمية قاعدة الضرورات تبيح المحظورات إلا أن الدراسات الحديثة فيها لا تزال قليلة، فلم تفرد القاعدة بأبحاث معاصرة مستقلة[١]، بالرغم من كثرة المراجع الأصولية والفقهية التي تناولتها، وهذه المراجع متنوعة مابين كتب التفسير، وشروح الحديث، والمراجع الفقهية، حيث تعد واحدة من أهم القواعد المندرجة على قاعدة "المشقة تجلب التيسير" أو قاعدة "الضرر يزال"[٢] بالإضافة إلى المراجع الأصولية حيث تكلم عليها الأصوليون في باب الرخصة وتكليف المكره[٣].

ومن المراجع الحديثة التي تناولت الكلام علي موضوع القاعدة المؤلفات في نظرية الضرورة الشرعية، وهى أعم وأوسع من القاعدة.

ومن تلك المراجع مايلي:

١- نظرية الضرورة الشرعية مقارنة مع القانون الوضعي للدكتور وهبة الزحيلي. مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، ١٤٠٢هـ.

٢- نظرية الضرورة الشرعية حدودها وضوابطها للأستاذ جميل محمد مبارك.ط دار الوفاء بالمنصورة، ١٤٠٨هـ.

---

(١) توجد بعض تعليقات على القاعدة في بعض المواقع على الشبكة العنكبوتية لكنها لا ترقى إلى مرتبة البحوث التأصيلية، كما توجد عناوين ذات صلة بقاعدة الضرورات لرسائل علمية مسجلة بكلية الشريعة بالقاهرة لكنها لم تناقش بعد.

(٢) يراجع كتب القواعد بالمراجع في آخر البحث.

(٣) يراجع كتب الأصول بالمراجع في آخر البحث.

٣- حالة الضرورة في الشريعة الإسلامية د/ عبد الكريم زيدان. مؤسسة الرسالة، بيروت ١٤٠٨هـ.

٤- حقيقة الضرورة الشرعية د/ محمد الجيزاني. مجلة البحوث الفقهية المعاصرة- العدد السبعون ١٤٢٧هـ.

٥- الضرورات الشرعية للدكتور يوسف القرضاوي، موقع د.القرضاوي على الإنترنت.

٦- رعاية الضرورات في الشريعة الإسلامية للقرضاوي، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، مجلة دورية محكمة يصدرها المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي، السنة الخامسة عشرة، العدد السابع عشر ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.

٧- رفع الحرج في الشريعة الإسلامية، دراسة أصولية تأصيلية، للدكتور/ يعقوب عبد الوهاب الباحسين ط/ دار النشر الدولي ١٤١٥هـ.

۞ وتتلخص أسباب اختياري لهذا الموضوع إضافة لما سبق فيما يلي:

أولاً: أهمية فقه الضرورة في الوقت الحالي الذي كثرت فيه المحن والأزمات، التي يمر بها المسلمون في شتى البلاد، فهي تعد بيانًا عمليًّا تطبيقيًّا للسهولة واليسر في الشريعة الإسلامية، ومظهرًا من مظاهر الرحمة الإلهية التي امتن الله تعالى بها في إرسال خير البرية ﷺ.

ثانيًا: كثرة الفروع والتطبيقات التي تستند إلى قاعدة الضرورات تبيح المحظورات، والفتاوى المبنية عليها، ومدى الترابط الوثيق بين أحكام الفقه الإسلامي، وقواعده، وأصوله.

ثالثًا: ضرورة التنبيه على أنَّ تأثير الضرورة على الأحكام، إنما يكون على قدر تلك الضرورة، فالأحكام المبنيَّة على الضرورة أحكام استثنائية، ليست دائمةً ولا أبديةً، وإنما ترتبط بوجود الضرورة، فإذا زالت الضرورة زال الحكم الثابت بها.

رابعًا: في تغير الأحكام نظرًا لأحوال المكلفين الطارئة بيان لعظمة الشريعة الإسلامية، التي راعت ظروف المكلفين، وأحوالهم، وأعذارهم، فليست الأحكام فيها واجبة النفاذ على سبيل القهر، ولكن الأحكام فيها مبنية على المصالح الدنيوية والأخروية للمكلفين، وهذا يبين أن التشريع مبنى على الرحمة والعدل والفضل معًا لأن الله سبحانه غنيٌّ عن طاعات الطائعين، ولا تضره معصية الكافرين؛ ولهذا قال الفقهاء: إذا وجد الشرع فثمة المصلحة، وإذا وجدت المصلحة فثم شرع الله.

خامسًا: أن الجهل بضوابط هذه القاعدة، قد يؤدي إلى فعل المحظور، أو إلى ترك الواجب تحت ستار مبدأ التخفيف، والتيسير بحجة الضرورة.

وتقتضي خطة البحث تقسيمه إلى: مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة.

المقدمة: في خطة البحث.

المبحث الأول: معنى قاعدة: "الضرورات تبيح المحظورات".

المبحث الثاني: أدلة قاعدة: "الضرورات تبيح المحظورات" وضوابطها.

المبحث الثالث: من التطبيقات الفقهية المعاصرة للضرورات الشرعية.

الخاتمة: نتائج البحث وتوصياته.

۞ منهج البحث:

وقد وضعت لهذا البحث منهجًا علميًّا أوجزه فيما يلي:

أولًا: جمع الضوابط والمسائل الفقهية، المتعلقة بقاعدة:" الضرورات تبيح المحظورات "من كتب القواعد والمذاهب الفقهية الأربعة المشهورة، ودراستها دراسة تطبيقية تجمع بين الفروع الفقهية القديمة، والمسائل المستجدة في الوقت الحالي.

ثانيًا: نسبة الآراء إلى قائليها من مصادرها المعتمدة في كل مذهب من المذاهب الفقهية المشهورة، وكتب القواعد الكلية للفقه الإسلامي.

ثالثًا: كتابة الآيات القرآنية المستدل بها في البحث بالرسم العثماني، وتوثيقها بنسبة كل آية إلى سورتها ورقمها بالهامش.

رابعًا: تخريج الأحاديث النبوية حسب المنهج المعروف.

خامسًا: ترجمة بعض الأعلام الوارد ذكرها بالبحث.

سادسًا: شرح المصطلحات والألفاظ التي تحتاج إلى توضيح.

المبحث الأول

معنى قاعدة: "الضرورات تبيح المحظورات"

المطلب الأول:

معنى الضرورة في اللغة والاصطلاح

۞ **الضرورات لغة:** جمع ضرورة والضرورة اسم لمصدر الاضطرار، **ومعناها**: الاحتياج إلى الشيء، يقال: اضطره إلى كذا، أي: أحوجه إليه، وألجأه فاضطر، ويقال: الضرورة، والضارورة، والضاروراء، والجمع: ضرورات.

والخلاصة أن: الضرورة في اللغة تأتي على معان من أهمها ما يلي:

الأول: الضرورة بمعنى الحاجة، يقال: رجل ذو ضرورة أي:حاجة[1].

قال ابن منظور[2]: «ورجل ذو ضارُورةٍ وضَرُورةٍ أَي: ذُو حاجةٍ وقد اضْطُرَّ إِلى الشَّيءِ أَي أُلْجِئَ إِليه»[3] .

---

(١) القاموس المحيط، باب الراء، فصل الضاد، مادة(ضر) ج١ ص٥٥٠.

(٢) هو الإمام محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل الأنصاري، الإمام اللغوي الحجة. من تصانيفه:"لسان العرب ومختار الأغاني يراجع لترجمته: فوات الوفيات لمحمد بن شاكر الكتبي، تحقيق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر بيروت ج٤ ص٤٩٦.

(٣) لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، ط دار صادر – بيروت، الطبعة الأولى، حر ف الراء مادة (ضرر) ج٤ ص٤٨٢، مختار الصحاح، باب الضاد مادة (ضرر) ج١ ص٤٠٣. نشر مكتبة لبنان– بيروت ط ١٤١٥هـ– ١٩٩٥م.

الثاني: الضرورة بمعنى: الضيق، يقال: اضطر فلان إلى كذا يعني: ضاق به الأمر حتى اضطر إلى كذا.

الثالث: الضرورة بمعنى المشقة.

الرابع: الضرورة بمعنى الضرر، أو المبالغة في الضرر[1].

۞ معنى الضرورات في الاصطلاح.

يتقارب معنى الضرورة والضروري عند الأصوليين والفقهاء؛ ولذا سوف أبيِّن معناها فيما يلي:

أولاً: تعريف الضرورة عند الفقهاء:

عرف الفقهاء الضرورة بتعريفات متعددة من أهمها ما يلي:

التعريف الأول: تعريف الجصاص[2] الحنفي قال: «الضرورة هي خوف الضرر على نفسه، أو بعض أعضائه بترك الأكل»[3]. وقد انطوى معنيان:

(١) القاموس المحيط، لمحمد بن يعقوب الفيروز آبادي، باب الراء، فصل الضاد، ج٢ ص ٧٧، المعجم الوسيط ج ٢ ص ٥٣٨، مادة ضرر.

(٢) هو الإمام أحمد بن علي، أبو بكر الرازي المعروف بالجصاص من أهل الري، من فقهاء الحنفية، سكن بغداد ودرس بها. انتهت إليه رئاسة الحنفية في وقته، توفي٣٧٠هـ ومن تصانيفه: أحكام القرآن، وشرح مختصر شيخه أبي الحسن الكرخي يراجع في ترجمته: الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين تأليف خير الدين الزركلي ج١ص ١٥٦؛ دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة أيار (مايو) ١٩٨٠م البداية والنهاية للإمام الحافظ أبي الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي المتوفى سنة ٧٧٤هـ.حققه علي شيري، ط، دار إحياء التراث العربي، طبعة جديدة محققة الطبعة الأولى ١٩٨٨م ج١١ ص ٢٥٦.

(٣) أحكام القرآن، لأحمد بن علي الرازي الجصاص أبو بكر، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، ١٤٠٥هـ تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، ج١ ص ١٥٩.

أحدهما: أن يحصل في وضع لا يجد غير الميتة.

والثاني: أن يكون غيرها موجودًا، ولكنه أكره على أكلها بوعيد يخاف منه تلف نفسه، أو تلف بعض أعضائه. وكلا المعنيين مراد بالآية احتمالها.

التعريف الثاني: تعريف الحموي[١] في حاشيته على الأشباه والنظائر لابن نجيم[٢] حيث قال: «بلوغ المكلف حدًا إن لم يتناول الممنوع (المحرم) هلك أو قارب»[٣] **يعني**: أنها حالة إذا وصل إليها المكلف، ولم يتناول المحظور، أو الحرام هلك يقينًا، أو قارب الهلاك.

التعريف الثالث: تعريف الشيخ الدردير[٤] من المالكية قال: «الخوف على النفس من الهلاك، علمًا، أو ظنًا»[٥]، **وقال أيضًا**: «هي حفظ النفوس من الهلاك، أو شدة الضرر»[٦].

---

(١) هو الإمام أحمد بن محمد، شهاب الدين، الحموي، المصري، الحنفي، توفي سنة ١٠٥٦هـ من تصانيفه: كشف الرمز عن خبايا الكنز وهو شرح على كنز الدقائق، وحاشية اسمها غمز عيون البصائر على محاسن الأشباه والنظائر لابن نجيم يراجع في ترجمته: معجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربية الجزء الأول تأليف عمر رضا كحالة الناشر مكتبة المثنى – بيروت دار إحياء التراث العربي بيروت ج٢ ص٩٣ .

(٢) هو الإمام زين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم، من أهل مصر فقيه وأصولي حنفي، من تصانيفه: البحر الرائق في شرح كنز الدقائق والفوائد الزينية في فقه الحنفية والأشباه والنظائر وشرح المنار توفي سنة ٩٧٠ هـ يراجع في ترجمته: الأعلام للزركلي ج ٣ ص ١٠٤؛ ومعجم المؤلفين ج٤ ص ١٩٢ .

(٣) حاشية الحموي ج ١ص ١١٩.

(٤) هو الإمام أحمد بن محمد العدوي، أبو البركات. من فقهاء المالكية. ولد في بني عدي (بمصر) وتوفي بالقاهرة ١٢٠١هـ.من تصانيفه: أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك في الفقه. يراجع في ترجمته: الأعلام ج ٣ ص ٢٣٢ ؛ وشجرة النور ص ٣٥٩.

(٥) حاشية الصاوي على الشرح الصغير، ج٢ ص ١٣٨.

(٦) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج٢ ص ١٣٦.

التعريف الرابع: تعريف السيوطي[1] من الشافعية قال: «بلوغ المكلف حدًا إن لم يفعل الممنوع هلك أو قارب»[2] يعني: قارب الهلاك، ثم قال: «وهذا يبيح تناول الحرام».

وعند الحنابلة: إن الضرورة أن يخاف التلف فقط لا ما دونه، هذا هو الصحيح من المذهب، وقيل: «إنها تشمل خوف التلف أو الضرر».

وقيل: «أن يخاف تلفًا، أو ضررًا، أو مرضًا، أو انقطاعًا عن الرفقة يخشى معه الهلاك»[3].

نخلص من هذه التعريفات إلى ما يلي:

أولاً: أن تعريفات الفقهاء للضرورة متقاربة إلى حدٍ كبير.

ثانيًا: أن معاني الضرورة تدور كلها حول دفع الضرر عن النفس، وما دونها، وأرى أن الضرورة أعم من ذلك، حيث إنها تشمل دفع الضرر عن الأنفس، والأعراض والأموال والأديان والأوطان علمًا (أي: قطعًا) أو ظنًا. فلا يشترط أن يصبر حتى يشرف على الموت[4].

---

(١) هو الإمام عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد الخضيري السيوطي من أسيوط، نشأ بالقاهرة كان عالمًا شافعيًا.ومؤلفاته تبلغ عدتها خمسمائة مؤلف؛ منها: الأشباه والنظائر في فروع الشافعية؛ والحاوي للفتاوى، والإتقان في علوم القرآن توفي سنة ٩١١ هـ .يراجع في ترجمته: الأعلام ج٤ ص ٧١ .

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٧٢.

(٣) الإنصاف لعلي بن سليمان المرداوي أبو الحسن المتوفى سنة ٨٨٥هـ – الناشر دار إحياء التراث العربي تحقيق محمد حامد الفقي.ج ١٠ص ٣٦٩ وقال: «الاضطرار هنا أن يخاف التلف فقط على الصحيح من المذهب نقل حنبل إذا علم أن النفس تكاد تتلف وقدمه في الفروع وجزم به الزركشي وغيره"وقيل: أو خاف ضررًا". الفروع للإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي الناشر دار الكتب العلمية، سنة ١٤١٨هـ، بيروت ج ٢ ص ١٣٥ .

(٤) الفقه الإسلامي للزحيلي ط/ دار الفكر – الطبعة الثانية سنة ١٤٠٥هـ، الطبعة الثالثة، سنة ١٤١٧هـ ج٥ص٢٧٥.

ولهذا فالأحسن أن يقال في تعريفها: أنها الحالة التـي إذا وصـل إليهـا المكلف، أبيح له فعل الحرام؛ لتشمل ضرورة دفـع الاعتـداء بكـل صـوره وأشكاله.

❁ ❁❁❁ ❁❁❁ ❁❁❁ ❁

المطلب الثاني:
معنى الإباحة لغةً واصطلاحًا، والمراد بها في القاعدة

۞ معنى الإباحة في اللغة:

الإحلال، يقال: أبحتك الشيء؛ أي أحللته لك. والمباح خلاف المحظور.

قال ابن منظور: «وأَبَحْتُك الشيء أَحللته لك وأَباحَ الشيءَ أَطلقه والمُباحُ خلاف المحظور»(١).

وقال الزبيدى: «الإِباحَةَ والاستباحة: بمعنىً وقيل: الأُولَى التَّخْلِيَةُ بين الشيْءِ وطَالبِه والثانيةُ اتِّخاذُ الشَّيْءِ مُباحًا»(٢).

۞ معنى الإباحة اصطلاحًا:

عرف الأصوليون الإباحة بأنها: خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين تخييرًا من غير بدل(٣).

وعرفها البيضاوي بقوله: «الإباحة هي التخيير بين الفعل والترك»(٤).

وعرفها الفقهاء بأنها: «الإذن بإتيان الفعل حسب مشيئة الفاعل في حدود الإذن».

---

(١) لسان العرب حرف الحاء، مادة (بوح) ج٢ ص ٤١٦ .

(٢) تاج العروس ج ١ ص ١٥٥٨ - المصباح المنير ج١ ص ٢١٠.

(٣) الإحكام للآمدي ج١ ص ١٣٧، التمهيد ج ١ ص ٤٨، المحصول للرازي ج ١ ص ١٠٧ .

(٤) إبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي ج١ص٥٢، ط دار الكتب العلمية، بيروت سنة ١٤٠٤هـ..

كما عرفها الجرجاني بأنها: «هي الإذن بإتيان الفعل كيف شاء الفاعل»[1] بمعنى إن المباح هو المأذون فيه.

وقد تطلق الإباحة على ما قابل الحظر[2]، فتشمل الفرض والإيجاب والندب.

عرفها ابن حزم فقال: «الإباحة هي ما إن فعله المرء لم يأثم ولم يؤجر وإن تركه لم يأثم ولم يؤجر كصبغ المرء ثوبه أخضر أو أصفر»[3].

ومن العلماء من جعل العفو الذي رفعت فيه المؤاخذة، ونفي فيه الحرج، مساويًا للإباحة الإباحة إما بلفظ أو غيره. أما اللفظ فقد يكون صريحًا، ومن ذلك نفي الجناح، ونفي الإثم أو الحنث أو السبيل أو المؤاخذة، يدل عليه تعريف الإباحة بأنه: لا يترتب على الفعل المباح إثم.

❊ ❊ ❊

(١) التعريفات للجرجاني ج١ ص ٢٠، ط- دار الكتاب العربي – بيروت سنة ١٤٠٥هـ..

(٢) أحكام القرآن للجصاص ج١ ص٣٤٤، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، ط- دار إحياء التراث العربي- بيروت، ١٤٠٥هـ..

(٣) الإحكام لابن حزم ج ٣ ص ٣٣٣ .

المراد بالإباحة في القاعدة:

الإباحة المقصودة في قاعدة: "الضرورات تبيح المحظورات" هي: رفع الإثم، والمؤاخذة الأخروية عند الله تعالى، وقد ينضم إلى ذلك امتناع العقوبة الجنائية كما في حالة الدفاع الشرعي، أو الإكراه على الزنا بشرط ألا يتعلق بالمحظور حق مالي للعبد، سواء كان حقًا ماليًا أو غيره[1]. فهو وإن أبيح له ارتكابه لكنه لا يمنع الضمان والمسؤولية؛ فمن أتلف مالاً لغيره، فهو مطالب بضمان قيمته أو مثله، وأما إذا كان الاعتداء على النفس فلا يباح مطلقًا[2].

والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[3].

وجه الدلالة: أن الله تعالى نفى الإثم عن المضطر، فلا يؤاخذ به فمن اضطر فأكل فلا إثم عليه وهذا معناه رفع الحرج والضيق بسبب الضرورة[4]. لكن حالات الضرورة متفاوتة ومن ثم لها أحكام متعددة تختلف بحسب طبيعة الضرورة وبيانها فيما يلي:

---

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٧٢ -موسوعة القواعد الفقهية للبورنو ص ٢٥٢، ٢٥٣.

(٢) القواعد الكبرى ص٢٥٣.

(٣) سورة البقرة آية (١٧٣).

(٤) مفاتيح الغيب للرازي ج ٣ ص ٢٤ النكت والعيون الماوردي ج١ ص ١١٩، ت الشيخ خضر محمد خضر ط دار الصفوة بالقاهرة ١٤١٣هـ.

۞ حكم العمل بالضرورة:

قسَّم الفقهاء حكم العمل بالضرورة إلى ثلاثة أقسام[١]:

القسم الأول: ضرورة يجب فعلها. مثل: أكل الميتة للمضطر، فإنه يجب عليه التناول من الميتة؛ لدفع الهلاك، وإلا أثم؛ ولذلك فإنه إذا خاف التلف وجب عليه الأكل، ويكون الحكم في حقه من حيث هذا المعنى عزيمة، ويُسمّى رخصة من جهة رفع الحرج عن نفسه[٢].

القسم الثاني: ضرورة يباح فعلها: كإجراء كلمة الكفر على اللسان عند الإكراه، فيجوز العمل بالضرورة؛ لوجود الإذن في ارتكاب المحظور وهو كلمة الكفر باللسان، ولكن يبقى المحظور على ما هو عليه من الحرمة والحظر، ولا يصير جائزًا؛ لأن حرمة الكفر مؤبدة، فالمرفوع عنه هنا هو الإثم والمؤاخذة الأخروية فقط؛ ولذلك فإن المكره هنا لو صبر حتى قتل كان شهيدًا؛ لأنه مازال مشمولاً بدليل العزيمة.

والفرق بين القسمين أن: الرخصة في القسم الأول رخصة سقوط التحريم؛ لأن الله تعالى استثناها من التحريم، أما الرخصة في القسم الثاني رخصة شرفية مع قيام الحظر لحق المالك، فيصير بالصبر عليها مقيمًا حكم

---

(١) الموافقات للشاطبي ج١ص ٣١٠ المضطر إذا خاف الهلاك وجب عليه تناول الميتة وغيرها من المحرمات الذاتية: دار المعرفة – بيروت، تحقيق: عبد الله دراز، والتفسير الكبير للرازي ج٢ ص٩٨، وهنالك تقسيمات أخرى لا محل لها يراجع: غاية الوصول إلى علم الأصول ص٢٩٣ص٢٩٥.

(٢) التفسير الكبير للرازي ج ٢ ص ٩٨، والموافقات ج ١ ص٤٨٢.

الله فلا إثم عليه[1]. وهذا معناه أن: المحظورات التي تبيحها الضـرورة عـلى نوعين وهما:

النوع الأول: محظور تسقط حرمته نهائيًا: كالأكل من الميتة.

النوع الثاني: محظور باق على حرمته، وقد رفعت الضـرورة المؤاخـذة عنه في الآخرة فقط مثل: التلفظ بكلم الكفر، وأكل مال الغير[2].

القسم الثالث: ضرورة يحرم فعلها نحو: الإكراه على قتل المسـلم، أو قطع عضو منه بغير حق، أو الزنا ونحو ذلك، فهذا القسم من المحظـورات لا تؤثر فيه الضرورات الشرعية، ولا يباح بالضرورة.

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٧٢، شرح القواعد للزرقا ص١٥٩.
(٢) حقيقة الضرورة الشرعية بحث بمجلة البحوث الفقهية العدد (٧٠) الصادر في محرم - صفر- ربيع أول لسنة ١٤٢٧هـ. ص ١١٢، ١١٣.

المطلب الثالث:
معنى المحظورات لغةً واصطلاحًا

۞ معنى المحظورات لغةً.

الحظر في اللغة: الحبس، والحجر، والحيازة، والمنع، وهو خلاف الإباحة، والمحظور هو الممنوع ففي اللسان: «والحَظْرُ المنعُ»(١).

وقال الزبيدى: «حَظَرَ الشَيْءَ يَحظُره حَظْرًا وحِظَارًا حَظَرَ عَلَيْه: مَنَعَه وحَظَر عليه حَظْرًا: حَجَرَ ومَنَعَ. وكُلُّ ما حَال بَيْنَكَ وبين شيْءٍ فقد حَظَرَه عليك»(٢).

وقال الرازي:«الحَظْرُ الحجر وهو ضد الإباحة وحَظَرهُ فهو مَحظُورٌ أي محرم وبابه نصر»(٣).

۞ معنى المحظورات اصطلاحًا.

تعددت تعريفات الفقهاء للمحظور ومن ذلك مايلي:

١ – عرفه الجرجاني فقال: «المحظور ما يثاب بتركه ويعاقب على فعله»(٤).

---

(١) لسان العرب، حرف الراء، مادة (حظر) ج٤ ص ٢٠٢ المصباح المنير مادة (حظر) ج١ ص ٢١٠.

(٢) تاج العروس مادة حظر: ج١ ص ٢٧٠٨ .

(٣) مختار الصحاح مادة حظر: ج١ ص ١٦٧ .

(٤) التعريفات للجرجاني ص ١٢٠ ط العربي.

وعرفه البيضاوي:بأنه: «ما يـذم شرعًـا فاعلـه»[1]. وهـذا يعنـى أنـه الحرام.

وعرفه الآمدي بأنه: «ما يكون فعله سببًا للذم شرعًـا بوجـه مـا مـن حيث هو فعل له»[2] القيد الأول فاصل له عن الواجب والمندوب.

وهذا يعنى أن المعنى الاصطلاحي لا يخرج عن المعنى اللغوي إلا أن يقال: المحظـور هـو الممنـوع شرعًـا، وهـو أعـم مـن أن يكـون حرامًـا أو مكروهًا، وقصره بعضهم على المحرم فقط. فهو يشمل كل ممنوع سواء كان قولاً كالغيبة والنميمة أو فعلاً، وسواء كان الفعل من أعمال القلوب كالحقد والحسد، أو من الأفعال البدنية مثل: السرقة، والزنا، ونحوها.

❁ ❁❁❁ ❁❁❁ ❁❁❁ ❁

(١) شرح البدخشي ج١ ص٤٧، ٤٨ ط صبيح .
(٢) الإحكام للآمدي ج١ ص ١٥٦ .

المطلب الرابع:

المعنى الإجمالي لقاعدة: الضرورات تبيح المحظورات

وردت هذه القاعدة بصيغة مقيدة بلفظ: "الضرورات تبيح المحظورات بشرط عدم نقصان الضرورة عن المحظور" **ومعناها:** أن الممنوع شرعًا لا يباح عند الضرورة إلا بشرط عدم نقصان الضرورة عن المحظور. يعني: ألا تقل الضرورة عن المحظور، وإلا لا تفيد في إباحته، ومن ثم لا يجوز للمكلف الإقدام على فعل المحظور مادامت الضرورة أقل من المحظور.

فهذا القيد مهم للقاعدة، ولا تستعمل بدونه، ويجب مراعاته عند العمل بها؛ ولذلك نص عليه الفقهاء، ونبهوا عليه لأهميته، وهو يدل على أهمية المفاضلة بين المفاسد والأضرار عند اجتماعها.

كما وردت القاعدة بصيغة مطلقة بلفظ: "الضرورات تبيح المحظورات"[1].

وهذه الصيغة مطلقة، ومعناها: أنه إذا وجدت ضرورة ملجئة يُرفع الحكم العام ما دامت الضرورة قائمة، يعني أن المكلف إذا وصل إلى حالة الضرورة، فإنه يباح له المحظور مطلقًا بلا قيد، ولا شرط، وهذا ليس مرادًا

---

(١) الأشباه والنظائر، لابن نجيم ص١٠٧ غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر ج ٢ ص ٨٨. المنثور في القواعد للزركشي ج٢ ص٣٨٢ – والقواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه لمحمد بكر إسماعيل ص٧٣، ط / دار المنار بالقاهرة سنة ١٤١٧هـ، وشرح القواعد الفقهية للزرقا، ص١٨٥ مراجعة عبد الستار غدة، الطبعة الثانية لدار القلم بدمشق سنة ١٤٠٩هـ.

على إطلاقه؛ لأن القاعدة مقيّدة بقيود وضوابط يجب مراعاتها؛ حتى يبُاح المحظور بالضرورة؛ ولهذا فإن ذكر القاعدة بهذا اللفظ إنما هو على سبيل الإيجاز، باعتبار أن الشرط مفهوم من سياقها، فالضرورة لا تبيح المحظور إلا إذا كانت ضرورة حقيقية، ولم تنقص عن المحظور فليس المراد مطلق الضرورة، وإنما الضرورة الشرعية، ولا تكون الضرورة شرعية إلا بتوافر ضوابطها، وشروطها التي سيأتي بيانها[1].

ولهذا فإن الصياغة المختارة لقاعدة: "الضرورات تبيح المحظورات" باعتبار القيود الواردة عليها وأن ليس كل ضرورة تبيح المحظور، وأن الإباحة في ألفاظ القاعدة، ليس المراد بها المعنى الأصولي، فمن الأحسن أن تكون صيغة القاعدة كما يلي: "الضرورات ترفع الإثم عن المكلف في فعل المحظورات التي تقل عنه في المفسدة"[2].

وهذا يعني أن: "الضرورات ترفع الإثم والمؤاخذة الأخروية عن المحظورات التي تكون دونها في المفسدة" **ومفهوم ذلك ما يلي:**

١ - أن الضرورات لا تبيح كل المحظورات، وإنما هناك محظورات لا تباح مطلقًا[3].

---

(١) يراجع ص١٧٥ من البحث.

(٢) المنثور في القواعد للزركشي ج٢ص ٣٨٦. شرح القواعد للزرقا ص ١٥٩ - حقيقة الضرورة الشرعية بحث بمجلة البحوث الفقهية العدد (٧٠) ص ١١٢، ١١٣.

(٣) حقيقة الضرورة الشرعية للجيزاني، بحث بمجلة البحوث الفقهية المعاصرة العدد (٧٠) الصادر في محرم صفر – ربيع أول لسنة ١٤٢٧هـ. ص ١١٥.

٢- العمل بالضرورة قد يكون واجبًا، وقد يكون مباحًا.

٣- ليس معنى الإباحة بالضرورة أن المكلف مخير بين الفعل والترك، كما هو الحال في الإباحة المرادفة للحل، وإنما الإباحة تعني: رفع الإثم عن المكلف فقط، فهو معنى مقدر بقدرها أيضًا[1].

وفائدة تلك الصياغة التنبيه على الأمور الآتية:

أولاً: أن الضرورة حالة استثنائية، وليست حكمًا أصليًّا[2]، فهي غير دائمة.

ثانيًا: أن المباح للضرورة ليس من الطيبات.

وهذا معناه أن: الذي يأكل الميتة للضرورة لا بد أن يشعر أنه يأكل شيئًا حرامًا لا يجوز المداومة عليه، ولا التبسط فيه، وإنما عليه أن يجتهد في إزالة الضرورة.

ثالثًا: أن الإفتاء بالضرورة لا يكون إلا عند عدم وجود حلول أخرى، فلا يجوز الإفتاء بالضرورة إلا بعد انسداد جميع الأبواب[3].

---

(١) الموافقات ج١ ص ٣١٨ – الإباحة المنسوبة إلى الرخصة هل هي من قبيل الإباحة بمعنى رفع الحرج أم من قبيل الإباحة بمعنى التخيير بين الفعل والترك فالذي يظهر من نصوص الرخص أنها بمعنى رفع الحرج لا بالمعنى الآخر. شرح القواعد للزرقا ص ١٥٩. المنثور في القواعد للزركشي –ج ٢ ص ٣٨٥.

(٢) أو حكمًا أصيلاً.

(٣) شرح القواعد للزرقا ص ١٥٩.

المبحث الثاني
أدلة قاعدة: "الضرورات تبيح المحظورات" وأهميتها وضوابطها

المطلب الأول:
أدلة قاعدة "الضرورات تبيح المحظورات" وأهميتها في الفقه الإسلامي

۞ الأدلة الشرعية لقاعدة: "الضرورات تبيح المحظورات"

لقد توافرت الأدلة الشرعية من الكتاب، والسُّنة، والمعقول على أن: "الضرورات تبيح المحظورات" ومن أهم تلك الأدلة ما يلي:

أولاً: الأدلة من القرآن الكريم على اعتبار الضرورات تبيح المحظورات:

ورد في القرآن الكريم آيات كثيرة تفيد اعتبار الضرورة لإباحة المحظور، ومن ذلك ما يلي:

أ- قوله تعالى: ﴿ **إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ** ﴾[1].

وجه الدلالة من الآية أن: من حلت به ضرورة أي: مجاعة – وهو

بالصفة التي وصفنا – فلا إثم عليه في أكله إن أكله[2]، واشترط في إباحة الميتة للضرورة ألا يكون باغيًا[3].

---

(١) سورة البقرة آية (١٧٣).

(٢) تفسير الطبري، المسمى (جامع البيان عن تأويل آي القرآن) لمحمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري أبو جعفر، ج٢ ص ٨٨ – تفسير الجلالين، لجلال الدين محمد بن أحمد المحلي، وجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، الناشر: دار الحديث – القاهرة الطبعة الأولى ج١ ص٣٢.

(٣) الجامع لأحكام القرآن لمحمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح القرطبي ج ٢ص ٢٢٠.

وقد روي عن ابن عباس في معنى قوله: (فمن اضطر) يعني: إلى شيء مما حرم غير باغ، ولا عاد يقول: «من أكل شيئًا من هذه وهو مضطر فلا حرج، ومن أكله وهو غير مضطر، فقد بغى واعتدى»[١] ومن خرج باغيًا، أو عاديًا أو في معصية الله فلا رخصة له، وإن اضطر إليه[٢].

قال السعدي: «وفي هذه الآية دليل على القاعدة المشهورة: "الضرورات تبيح المحظورات" فكل محظور، اضطر إليه الإنسان، فقد أباحه له، الملك الرحمن. فله الحمد والشكر، أولاً وآخرًا، وظاهرًا وباطنًا»[٣].

ب- قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ الْيَوْمَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِن دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[٤].

---

(١) الدر المنثور، لجلال الدين السيوطي، الناشر: دار الفكر – بيروت، ١٩٩٣ ج ١ ص ٤٠٧ .

(٢) تفسير القرآن العظيم، إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي أبو الفداء، ج١ ص٢٧٨ وفي فتح القدير قيل المراد بالباغي: من يأكل فوق حاجته والعادي: من يأكل هذه المحرمات وهو يجد عنها مندوحة وقيل: غير باغ على المسلمين وعاد عليهم فيدخل في الباغي والعادي قطاع الطريق والخارج على السلطان وقاطع الرحم ونحوهم وقيل: المراد غير باغ على مضطر آخر ولا عاد سد الجوعة ج ١ ص ٢٦١.

(٣) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان لعبد الرحمن بن ناصر بن السعدي ج١ص٨١ – تحقيق:عبد الرحمن بن معلا اللويحق– نشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠م.

(٤) سورة المائدة آية (٣) .

ج- قوله تعالى: ﴿ وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ۗ وَإِنَّ كَثِيرًا لَّيُضِلُّونَ بِأَهْوَائِهِم بِغَيْرِ عِلْمٍ ۗ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُعْتَدِينَ ﴾[1].

د- قوله تعالى: ﴿ قُل لَّا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ۚ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[2].

هـ - قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ۖ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[3].

فهذه الآيات على مجموعها تدل جملةً وتفصيلاً على أن: الضرورات تبيح المحظورات، فقد دلت على تحريم الميتة، واستثنى ما وقع الاضطرار إليه، فإذا اندفعت الضرورة لم يحل الأكل كحالة الابتداء[4].

ثانيًا: الأدلة من السنة على أن: الضرورات تبيح المحظورات:

دلت أحاديث كثيرة على أن الضرورات تبيح المحظورات.

ومن أهم تلك الأحاديث ما يلي:

أ- قوله ﷺ: ((**لا ضرر ولا ضرار**))[5].

(١) سورة الأنعام آية (١١٩).
(٢) سورة الأنعام آية (١٤٥).
(٣) سورة النحل آية (١١٥).
(٤) نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني، الناشر: إدارة الطباعة المنيرية، ج١٣ ص ٤٩.
(٥) أخرجه مالك في الموطأ ج٢ ص٥٧١، وصححه الألباني في ((الصحيحة)) رقم: (٢٥٠).

وجه الدلالة من الحديث هو: وجوب إزالة الضرر، ومن ثم يزال الضرر، ولو بإباحة المحظورات.

ب- ما روي عن أبي واقد قال: «**قلت: يا رسول الله إنَّا بأرض يصيبنا فيها مخمصة، فما يحل لنا من الميتة؟ قال: «إذا لم تصطبحوا (تشربوا أول النهار) أو لم تغتبقوا (تشربوا آخر النهار) ولم تحتفئوا (تقتلعوا) بقلًا فشأنكم بها**»[١].

وجه الدلالة: دل الحديث على أنه ليس لهم أن يصطبحوا ويغتبقوا ويجمعوهما مع الميتة، فإذا لم يجدوا ألبنة يصطبحونها أو شربًا يغتبقونه ولم يجدوا بعد عدم الصبوح والغبوق بقلة يأكلونها حلت لهم الميتة للضرورة[٢].

ج- وعن جابر بن سمرة أن أهل بيت كانوا بالحرة محتاجين قال: «**فماتت عندهم ناقة لهم أو لغيرهم، فرخص لهم النبي ﷺ في أكلها**»، قال: «**فعصمتهم بقية شتائهم أو سنتهم**»[٣].

وجه الدلالة: دل الحديث على أنه يجوز للمضطر أن يتناول من الميتة ما يحفظ حياته.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، (حديث أبى واقد الليثي)، رقم (٢١٩٤٨) ج٥ ص ٢١٨، وتعليق شعيب الأرنؤوط: حديث حسن بطرقه وشواهده، وأخرجه الدارمي في سننه (سنن الدارمي، لعبد الله بن عبد الرحمن أبو محمد الدارمي، الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ، تحقيق: فواز أحمد زمرلي، خالد السبع العلمي، من كتاب الأضاحي، باب في أكل الميتة للمضطر، رقم (١٩٩٦) ج٢ ص ١٢٠، وقال حسين سليم أسد: إسناده منقطع، وأخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين، لمحمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ – ١٩٩٠م ت- مصطفى عبد القادر عطا، كتاب الأطعمة، رقم (٧١٥٦) ج٤ ص١٣٩.

(٢) نيل الأوطار ج ٩ ص ٢٤ .

(٣) أخرجه أحمد في مسنده في مسند البصريين رقم ١٩٨٨٥ ج٥ ص٧٨.

قال ابن حزم:"وكل ما حرم الله عز وجل من المآكل والمشارب من خنزير أو صيد حرام، أو ميتة، أو دم، أو لحم سبع طائر، أوذي أربع، أو خمر أو غير ذلك فهو كله عند الضرورة حلال حاشا لحوم بني آدم، وما يقتل من تناوله، فلا يحل من ذلك شيء أصلاً لا بضرورة ولا بغيرها، فمن اضطر إلى شيء مما ذكرنا قبل، ولم يجد مال مسلم أو ذمي، فله أن يأكل حتى يشبع، ويتزود حتى يجد حلالًا، فإذا وجده عاد الحلال من ذلك حرامًا كما كان عند ارتفاع الضرورة"[1].

ثالثًا: دلت القواعد العامة للتشريع الإسلامي على أن الضرورات الشرعية تبيح المحظورات، وأن اعتبار هذه القاعدة يتفق مع الأصول العامة للتشريع[2] مثل: دفع الحرج والمشقة عن المكلفين، وبناء الأحكام على التخفيف والتيسير ونحو ذلك[3].

۞ أهمية قاعدة "الضرورات تبيح المحظورات".

تتلخص أهمية قاعدة "الضرورات تبيح المحظورات" فيما يلي:

أولاً: تعتبر قاعدة "الضرورات تبيح المحظورات" ومتعلقاتها ركنًا مهمًّا في التشريع الإسلامي، حيث يظهر من خلالها أهم خصائص الشريعة

(١) المحلى لابن حزم الظاهري المتوفى سنة ٤٥٦هـ تحقيق أحمد شاكر ط- دار التراث القاهرة ج٧ ص ٤٢٦.

(٢) الموافقات للشاطبي ج٢ص٣٥٢ - شرح الكوكب المنير ج٣ ص٣٧.

(٣) حقيقة الضرورة الشرعية د/ محمد الجيزاني بحث بمجلة البحوث الفقهية المعاصرة ص٩٩ص١٠٠ العدد ٧٠.

الإسلامية، التي جعلها الله تعالى شريعة الرحمة والسهولة والرفق بالمكلفين[1].

ثانيًا: تعد قاعدة: "الضرورات تبيح المحظورات" من العوامل المهمة التي أدت إلى سعة الشريعة، ومرونتها على المستوى النظري، والتطبيقي؛ حيث راعت حاجات الناس وأحوالهم وأعذارهم، وقدَّرتها بقدرها، وشرَّعت لها أحكامًا تتناسب معها وفقًا للاتجاه العام للتشريع، والخصائص العامة للشريعة في رفع الحرج، ودفع المشقة عن المكلفين، وهذا أمر لم يوجد في الشرائع السابقة قبل الإسلام، وإنما هو من سمات الإسلام، ورسول الإسلام (الرحمة المهداة ﷺ)،كما في قوله تعالى: ﴿وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾[2].

ثالثًا: تمثل قاعدة: "الضرورات تبيح المحظورات" شطر الفقه الإسلامي، باعتبار أن كل محظور في الحالات الاعتيادية، يباح في حالة الضرورة، بل قد يرتفع إلى درجة من درجات الالتزام؛ للحفاظ على الحياة مثلاً.

رابعًا: على المستوى النظري مما يزيد أهمية قاعدة " الضرورات تبيح المحظورات " أن الجهل بضوابط هذه القاعدة، قد يؤدي إلى فعل المحظور، أو إلى ترك الواجب تحت ستار مبدأ التخفيف، والتيسير بحجة الضرورة.

(١) القواعد الكبرى للدكتور صالح السدلان ط دار بلنسيه للنشر والتوزيع بالرياض سنة ١٤١٧هـ ص ٢٤٧، ٢٤٨.
(٢) سورة الأعراف آية (١٥٧).

فهذه الأمور وغيرها تجعل لقاعدة "الضـرورات تبيح المحظـورات" أهمية خاصة على المستويين العملي، والنظـري لارتبـاطهما بـأحوال النـاس المتعددة، والمختلفة من وقت لآخر، ومن مكلف لآخر، ومـن بلـد إلى بلـد بحسب اختلاف الأوضاع السياسية، والاقتصادية، التي سرعان مـا تتغـير وتتبدل[1].

(١) نظرية الضرورة الشرعية مقارنة بالقانون الوضعي د. وهبة الـزحيلي مؤسسـة الرسـالة\لبنـان لعام ١٤٠٢هـ، ص٢٠ ص٢٣ شرح منظومة القواعد الفقهية الشيخ سعد بـن نـاصر الشـثري ص٢٥.

المطلب الثاني:
ضوابط الضرورات التي تبيح المحظورات

ليست كل حالة شديدة تطرأ على المكلف تكون ضرورة تبيح له فعل المحظور، وإنما للضرورة ضوابط يجب توافرها؛ حتى تكون سببًا لإباحة المحظور، ومن أجل أن توضع قاعدة "الضرورات تبيح المحظورات" في مسارها الصحيح، وضع الفقهاء ضوابط يجب توافرها؛ حتى يتحقق الأثر الشرعي للقاعدة وهو إباحة المحظور للمكلف، وهذه الضوابط تتلخص في **خمسة ضوابط، وهي كما يلي:**

الضابط الأول: أن تكون الضرورة متحققة بالفعل.

يعني هذا الضابط أن تكون ضرورة حقيقية وواقعية، بأن يتيقن المكلف، أو يغلب على ظنه أنه إذا لم يرتكب المحظور، فسيلحقه ضرر مؤدي إلى الهلاك، فلابد من تقدير وقوع الضرر من القطع والجزم بذلك، أو على الأقل حصول الظن الغالب.

والدليل على هذا الضابط: ما قرره الفقهاء من قواعد كلية تفيد أن الأحكام الشرعية لا تناط بالظن وإنما باليقين، ومن ذلك قولهم: "أن الرخص لا تناط بالشك"[1]، ومن ثمَّ فالضرورات لا تناط بالشك، أو لا تعمل عملها بالشك، وإنما باليقين، ولا عبرة بالأوهام، ولا الظنون المرجوحة والاحتمالات البعيدة[2].

---

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٧، و الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٦٦.

(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين، لمحمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، الناشر: دار الجيل – بيروت، ١٩٧٣ تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد ج ٣ ص ٢٧٩.

الضابط الثاني: أن تكون الضرورة ملجئة.

يعني أن يتحقق فيها الاضطرار، بحيث يُخشى منها تلف النفس، أو الأعضاء، أو أحد الضروريات الخمس الواجب الحفاظ عليها ورعايتها، وهي: الدين، والنفس، والعرض، والمال، والعقل كما سبق؛ لأن قوام الحياة بدونها كلها، أو بعضها متعذر، فكان في المساس بها إخلالاً للعدل، ومن ثمَّ كان لها أثرها في إباحة المحظورات.

۞ حد الضرورة التي تبيح المحظور.

لا خلاف أن الجوع القوي لا يكفي لتناول الحرام، ولا خلاف أنه لا يجب الامتناع إلى أن يشرف على الموت، فإن الأكل حينئذ لا ينفع، ولو انتهى إلى تلك الحالة لم يحل له الأكل، فإنه غير مفيد، ولا خلاف في الحل إذا كان يخاف على نفسه، لو لم يأكل من جوع، أو ضعف عن المشي، أو الركوب أو ينقطع عن رفقته، ويضيع ونحو ذلك، فلو خاف حدوث مرض مخيف جنسه، فهو كخوف الموت، وإن خاف طول المرض فكذلك[1].

وقد اختلف العلماء في الحالة التي يصح فيها الوصف بالاضطرار، ويباح عندها الأكل أو الشرب من المحرم (حد الضرورة) **على رأيين:**

---

(١) روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي ج١ ص ٣٨١، ط دار الكتب العلمية بيروت سنة ١٤١٢هـ.

الرأي الأول: يرى جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة[١] أنها: الحالة التي يصل الجوع فيها إلى حد يخشى منه الهلاك، أو إلى مرض يفضي إليه[٢].

والمعنى: أن الإنسان إذا خاف على نفسه الهلاك، بأن علم ذلك، أو ظنه فإنه يباح له الأكل من الميتة بقدر ما يسد الرمق، ولا يشبع[٣].

قال الإمام الشافعي[٤]: «والمضطر الرجل يكون بالموضع لا طعام فيه معه، ولا شيء يسد فورة جوعه من لبن، وما أشبهه، ويبلغه الجوع ما يخاف منه الموت، أو المرض، وإن لم يخف الموت، أو يضعفه ويضره، أو يعتل، أو يكون ماشيًا، فيضعف عن بلوغ حيث يريد، أو راكبًا، فيضعف عن ركوب دابته، أو ما في هذا المعنى من الضرر البيِّن، فأي هذا ناله فله أن يأكل من المحرم»[٥].

---

(١) الشرح الكبير للشيخ الدردير ج٢ ص ١٧٩، ط، دار إحياء الكتب العربية بالقاهرة، فيصل الحلبي. روضة الطالبين وعمدة المفتين ج ١ ص ٣٨١.

(٢) نيل الأوطار شرح منتقى الأخيار للإمام الشوكاني الطبعة الأخيرة بدون سنة طبع، ج ١٣ ص ٤٩.

(٣) شرح مختصر خليل للخرشي ج ٤ ص ٤٩٠.

(٤) هو الإمام محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع .من بني المطلب من قريش أحد أئمة المذاهب الأربعة، جمع إلى علم الفقه القراءات وعلم الأصول والحديث واللغة والشعر. قال الإمام أحمد: ما أحد ممن بيده محبرة أو ورق إلا وللشافعي عليه فضل.توفي ٢٠٤ هـ من تصانيفه: الأم، و الرسالة و أحكام القرآن واختلاف الحديث يراجع: طبقات الفقهاء محمد بن جلال الدين المكرم- وفيات الأعيان - ج٤ ص ١٦٥ - تذكرة الحفاظ ج١ ص٣٢٩ - تاريخ بغداد ج٢ص ٥٦.

(٥) الأم لمحمد بن إدريس الشافعي ط دار المعرفة بيروت سنة ١٣٩٣هـ الطبعة الثانية، ج٢ ص٣٩٦ .

الرأي الثاني: يرى ابن حزم أن: حد الضرورة أن يبقى يومًا وليلة لا يجد فيها ما يأكل، أو ما يشرب، فإن خشي الضعف المؤذي الذي إن تمادى أدى إلى الموت، حل له الأكل والشرب فيما يدفع به عن نفسه الموت بالجوع أو العطش[1].

والراجح أن: الضرورة هي أن يطرأ على الإنسان حالة من الخطر أو المشقة الشديدة، بحيث يخاف حدوث ضرر، أو أذى بالنفس أو بالعضو أو بالعرض أو بالعقل أو بالمال. ويتعين أو يباح عندئذ ارتكاب الحرام، أوترك الواجب، أو تأخيره عن وقته دفعًا للضرر[2].

قال الخرشي[3]: «حد الضرورة أن يخاف على نفسه الهلاك، ولا يشترط أن يصل إلى حال يشرف فيها على الموت، فإن الأكل حينئذ لا يفيده والظن كالعلم»[4].

ويتفرع على ذلك الحكم التكليفي[5] لأكل الميتة ونحوها في حالة الضرورة حيث اختلف الفقهاء فيه على رأيين:

---

(١) المحلى لابن حزم تحقيق أحمد شاكر ط دار التراث القاهرة، ج ٧ ص ٤٢٦.

(٢) القواعد الكبرى للدكتور / صالح السدلان ص ٢٤٩، ٢٥٠ .

(٣) هو الإمام محمد بن عبد الله الخرشي المالكي . أول من تولى مشيخة الأزهر نسبته إلى قرية يقال لها أبو خراش من البحيرة بمصر توفي سنة ١١٠١هـ من تصانيفه: الشرح الكبير والشرح الصغير على متن خليل و الفرائد السنية في التوحيد. يراجع: الأعلام للزركلي ج ٧ ص ١١٨.

(٤) شرح مختصر خليل للخرشي ج ٨ ص ٤٩٠ ط دار الفكر، بيروت.

(٥) الحكم التكليفي يعني وصف فعل المكلف بأحد الأحكام التكليفية الخمسة التي هي خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين علي جهة الاقتضاء أو التخيير أو الإباحة، شرح المعتمد ج١ ص ٧٢ الحكم التكليفي هو الذي يترتب عليه التحريم أو الكراهة أو الندب أو الإيجاب أو الإباحة، إرشاد الفحول ج١ ص ١٠ ط الحلبي بالقاهرة١٩٣٧م.

الرأي الأول: يرى الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة في رواية[٤] أنها واجبة يعني يجب على المضطر الأكل من المحرَّم، بمقدار ما يسد رمَقَه (أي بقية حياته)، ويأمن معه الموت.

واستدلوا على ذلك من القران الكريم والقياس وبيانهما فيما يلي:

أما الدليل من القرآن الكريم فآيات منها مايلي:

١ – قوله تعالى: ﴿ وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ﴾[٥].

٢ – قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾[٦].

فعدم الأكل يؤدي إلى التهلكة وقتل النفس وهما منهي عنهما.

وأما الدليل من القياس: فإن ترك الأكل مع إمكانه في هذا الحال إلقاء بيده إلى التهلكة، ولأنه قادر على إحياء نفسه بما أحله الله له فلزمه قياسًا على ما لو كان معه طعامًا حلالاً[٧].

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للإمام الكاساني المتوفى ٥٨٧هـ ط دار الكتاب العربي بيروت – الطبعة الثانية ١٣٩٤ هـ، ج٧ص١٧٦، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للعلامة الزيلعي الحنفي المتوفى سنة ٨٤٣ هـ الطبعة الثانية بالأوفست لدار المعرفة بيروت عن الطبعة الأولى ١٣١٣هـ، المطبعة الأميرية ببولاق ج٥ص١٨٥.

(٢) الشرح الكبير للدردير ط– عيسى الحلبي بالقاهرة ومعه حاشية الدسوقي المتوفى ١٢٣٠هـ على مختصر سيدي خليل ط دار أحياء الكتب العربية بالقاهرة بدون تاريخ،ج٢ص١١٥، أحكام القرآن لابن العربي ج١ص٥٦ .

(٣) مغني المحتاج ج٤ ص٣٠٦ وفى وجوب هذا الأكل وجهان ذكرهما المصنف بدليلهما (أصحهما) يجب وبه قطع كثيرون أو الأكثرون وصححه الباقون (والثاني) لا يجب بل هو مباح المجموع للنووي– (ج ٩ / ص ٤١).

(٤) المغني لعبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامه ط/ بيروت سنة ١٤٠٥ هـ، ج ٨ص٥٩٦.

(٥) سورة البقرة آية (١٩٥).

(٦) سورة النساء آية (٢٩).

(٧) المغني لابن قدامة ج٢١ ص ٤٠٤.

الرأي الثاني: يرى الحنابلة في رواية[1] أنه لا يجب على المضطر الأكل من الميتة، أو لحم الخنزير، بل يباح؛ لأن له غرضًا في تركه، وهو أن يجتنب ما حرم عليه، وربما لم تطب نفسه بتناول الميتة.

واستدلوا على ذلك بما روي عن عبد الله بن حذافة السَّهْمي صاحب رسول الله ﷺ: «**أن طاغية الروم حبسه في بيت، وجعل معه خمرًا ممزوجًا بماء، ولحم خنزير مشوي ثلاثة أيام، فلم يأكل، ولم يشرب، حتى مال رأسه من الجوع والعطش، وخشوا موته، فأخرجوه، فقال: قد كان الله أحله لي، لأني مضطر، ولكن لم أكن لأشمتك بدين الإسلام**»[2]. ولأن إباحة الأكل رخصة، فلا تجب عليه كسائر الرخص[3].

الضابط الثالث: أن تقدَّر الضرورة بقدرها.

ويتحقق هذا الضابط بشرطين:

الشرط الأول: ألا يتناول من المحظور إلا بقدر ما يدفع الضرر فقط، فإن استرسل، أو توسع حرم قطعًا.

---

(١) منار السبيل شرح الدليل، لإبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان المولود سنة ١٢٧٥هـ المتوفى سنة ١٣٥٣هـ – الناشر مكتبة المعارف بالرياض الطبعة الثانية سنة ١٤٠٥هـ تحقيق عصام القلعجي، ج ٢ ص ٢٩٥ .

(٢) أثر عبد الله بن حذافة السهمي أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (ترجمة عبد الله بن حذافة تاريخ دمشق ج ٢٧ ص ٣٦٠) ومصدر الكتاب: ملفات وورد من منتدى "ملتقى أهل الحديث" على الشبكة العنكبوتية، ترقيم الكتاب موافق للمطبوع والكتاب مذيل بحواشي المحقق علي شيري، وفي إسناده انقطاع بين عبد الله بن حذافة والراوي عنه وهو الزهري وفي مختصر تاريخ دمشق لابن منظور –ج ٤ ص ١٥٨ .

(٣) المغني ج ٨ص٥٩٦ .

والعلة في ذلك أن: المضطر إنما جاز له أن يتناول الحرام بقدر ما يزيل عنه الضرورة، فلا يباح له إلا بالقدر الذي تندفع به؛ لأن ما زاد عن ذلك القدر لا يصدق عليه حالة الضرورة، فيُبنى على التحريم.

والدليل على هذا الاشتراط قوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[1].

وجه الدلالة: أن التناول من المحظور أكثر مما يُزيل الضرورة بغي وعدوان، فالباغي هو: الذي يأكل من الميتة فوق الحاجة، والعادي هو: الذي يتناول من المحظور مع وجود غيره.

ومن الفروع والتطبيقات التي تتفرع على ذلك الشرط ما يلي:

١ –أن المضطر لا يأكل من الميتة فوق ما يسد رمقه، وإلا كان متناولاً للحرام.

٢ – أن من استشير في خاطب، ففهم أن المستشير يكتفي له بالتعريض كقوله له: لا يصلح لك ذلك الرجل. لم يجز له أن يَعْدِل للتصريح[2].

٣– أن الطبيب يجوز أن ينظر إلى العورة عند الحاجة، وكذلك يجوز للمرأة والرجل أن ينظرا إلى عورة الرجل عند الضرورة، وتقدر بقدرها، فلا يجوز له الزيادة عن قدر الحاجة[3].

(١) سورة النحل آية (١١٥) .

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٧٢ .

(٣) فقه السنة، الشيخ سيد سابق ج١ ص ٤٩٤ نيل الأوطار شرح منتقى الأخيار للإمام الشوكاني الطبعة الأخيرة بدون سنة طبع. ج ٨ ص ٤٥ .

الشرط الثاني: أن يتقدّر زمن إباحة المحظور بقدر بقاء الضرورة. وهذا المعنى يفيد أن: الضرورة علة وسبب لإباحة المحظور، والحكم يرتبط وجوده بالعلة، فإذا زالت الضرورة زالت الإباحة، وهي الحكم المرتبط وجوده بوجودها، ولا يجوز العمل به في حالة عدم وجود الضرورة. **والسبب في ذلك أن**: الضرورة بدل الأصل المتعذر، فإذا زال العذر، أمكن العمل بالأصل، ولا يجوز العمل بالخلف والبدل في وقت واحد؛ لأنه لا يجمع بين البدل والمبدل منه.

۞ واجب المسلم نحو الضرورة.

يجب على المسلم نحو الضرورة أمران:

أولهما: يجب ألا يتسبب المسلم لإيقاع نفسه في الضرورة، عملًا بقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾[1] وهذا معناه أنه: لو أتلف ماله وهو يعلم أنه سيضطر بعد إتلافه إلى أكل المحرمات، يكون آثمًا. وكذلك: يحرم عليه أن يؤدي بنفسه إلى الموت عملاً بقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾[2].

ثانيهما: يجب على المسلم التخلص من الضرورة وإزالتها. بمعنى: أنه يسعى بكل جهده للتخلص من الضرورة، وعدم الاستسلام لها؛ لأن المضطر إذا لم يسع للخروج من الضرورة يكون آثمًا[3].

(١) سورة البقرة آية (١٩٥).

(٢) سورة البقرة آية (١٩٥).

(٣) الضرورات الشرعية للدكتور يوسف القرضاوي، موقع د. القرضاوي على الإنترنت ص ٢٢، ٢٣.

الضابط الرابع: تعذر دفع الضرورة بوسيلة أخرى غير فعل المحظور.

ويتحقق ذلك بأن يتعين ارتكاب المحظور وسيلة لدفع الضرر، بحيث لا يستطيع المكلف دفع الضرورة إلا بارتكاب المحظور، ومتى استطاع أن يزيل الضرر بوسيلة أخرى مباحة امتنع عليه ارتكاب المحظور.

والدليل على هذا الضابط: قوله ﷺ لعمران بن حصين رضي الله عنه عندما كانت به بواسير، فسأل النبي ﷺ عن الصلاة فقال ﷺ: ((**صل قائمًا فإن لم تستطع، فقاعدًا، فإن لم تستطع فعلى جنب**))[1] .

وجه الدلالة: أن عدم استطاعة الصلاة قائمًا، لم يبح الصلاة على جنب، وإنما أباح أولاً الصلاة قاعدًا، ثم عدم استطاعة الصلاة قاعدًا، أباحت الصلاة على جنب وهكذا؛ لأن الميسور لا يسقط بالمعسور.

الضابط الخامس: ألا يترتب على العمل بالضرورة ضرر أكبر من الضرر الحاصل بها.

هذا الضابط معنى قاعدة فقهية من القواعد المكملة لقاعدة: "الضرر يزال" وهي قاعدة: "الضرر لا يزال بالضرر"[2] فالضرر يجب إزالته لكن لا يزال بضرر مماثل، ولا بضرر أكبر منه، وإنما يزال الضرر بضرر أدنى منه فقط. وهذا يجعل قاعدة: "الضرورات تبيح المحظورات" ترتبط ارتباطًا

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: أبواب تقصير الصلاة، باب: إذا لم يطق قاعدًا صلى على جنب، رقم (١٠٦٦) ج١ ص ٣٧٦، أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب في صلاة القاعد، رقم (٩٥٢) ج١ ص ٣١٤.

(٢) القواعد الكبرى في الفقه الإسلامي للعجلان ص ٨٩. ط/ فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية.

وثيقًا بقاعدة تعارض المفاسد بعضها مع بعض، والموازنة بينهما؛ من أجل إزالة المفسدة من غير أن يترتب على إزالتها مفسدة أعظم منها، أو مساوية لها، فإذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضررًا؛ لارتكاب أخفهما، وإلا فلا معنى لإزالة مفسدةً بمفسدةٍ مساوية، أو أكبر منها؛ لأنه عند إزالة الضرر بالضرر الأكبر أو المساوي لا يقال: إن الضرر قد زال؛ لأنه ما زال باقيًا[1]. ولهذا قيَّد الفقهاء[2] قاعدة:"الضرورات تبيح المحظورات" بقيد مهم، وهو: بشرط عدم نقصان الضرورة عن المحظور؛ ليخرج ما لو كان الميت نبيًّا، فإنه لا يحل أكله للمضطر[3]؛ لأن حرمته أعظم في نظر الشرع من حاجة المضطر[4]. وكذلك في حالات الإكراه على الزنا والقتل لا يباح واحد منهما بالإكراه؛ لأن المفسدة فيهما مساوية أو أزيد من الضرورة.

---

(١) القواعد الكلية للفقه الإسلامي للحصري ص٣٠٠.- القواعد الكبرى في الفقه الإسلامي للعجلان ص ٨٩.

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي ص١٧٢ - الأشباه والنظائر لابن نجيم ص١٠٦. المنثور في القواعد للزركشي المتوفى سنة ٧٩٤ هـ، تحقيق:تيسير فائق أحمد الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ -ج ٢ ص ٣٨٥.

(٣) موسوعة القواعد الفقهية، جمع وترتيب الشيخ البورنو، ط/ مكتبة التوبة، دار ابن حزم ص ٢٦٣.

(٤) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٧٢.

المبحث الثالث

من التطبيقات الفقهية المعاصرة للضرورات الشرعية

للضرورات الشرعية تطبيقات عملية كثيرة، تختلف من زمن لآخر بحسب اختلاف أحوال الناس، وتعدد حوائجهم، والمشكلات التي يواجهونها، لكن تبقى الضرورة جامعة لهذه المسائل بضوابطها الشرعية، ومفرّقة بين ما يأخذ حكم الضرورة، ويؤثر في إباحة المحظور، وما لا يرقى إلى هذه الرتبة من التطبيقات التي تكون فيها الضرورات غير شرعيّة؛ لعدم استيفاء ضوابطها وشروطها، ومن ثَمَّ فإن التطبيقات، والفروع التي تدخل تحت قاعدة:"الضرورات تبيح المحظورات" كثيرة ومتعدِّدة، وسوف أذكر بعضًا منها على سبيل المثال، لا الحصر؛ لبيان شمولية القاعدة في عامة أبواب الفقه، وهذا مما يبرز أهميتها من بين القواعد الفقهية والأصولية، كما أنه يجب التنبيه على مراعاة ضوابط الضرورة في الواقع العملي؛ ولذا ينقسم الكلام في هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: تطبيقات فقهية معاصرة توافرت فيها الضوابط الشرعية للضرورة.

المطلب الثاني: تطبيقات معاصرة لم تستوف ضوابط الضرورة الشرعية.

المطلب الأول:

تطبيقات فقهية معاصرة توافرت فيها الضوابط الشرعية للضرورة

سبق أنه ليس كل ضرورة تبيح المحظور، وإنما للضرورات التي تبيح المحظور ضوابط يجب توافرها؛ حتى تنتج أثرها، ونظرًا لأهمية هذه الضوابط صاغها الفقهاء في صورة قواعد، اعتبروها مكملة لقاعدة: "الضرورات تبيح المحظورات" وقد سبق بيان تلك الضوابط، والقواعد المتعلقة بقاعدة الضرورات، وارتباطها بها، وفي هذا المطلب سوف أبيِّن بإذن الله تعالى بعض التطبيقات المعاصرة، والتي أفتى العلماء المعاصرون في المجامع الفقهية بدخولها في حكم الضرورة، وتوافر ضوابط الضرورة الشرعية فيها وهذه التطبيقات كثيرة ومتنوعة، وإن كان بعضها من التطبيقات القديمة فهي متجددة ومتكررة، وسوف أذكر بعضها على سبيل المثال فقط، وذلك فيما يلي:

(١) جواز الرمي بمنى للحاج ليلاً للضرورة

من التطبيقات المعاصرة لقاعدة الضرورات تبيح المحظورات: ما أفتى به العلماء من الحلول الشرعية لمشكلة الزحام في منى، حيث يؤدي إلى الإيذاء والضرر، الذي تزهق فيه الأرواح، وتفقد العبادة غاياتها وأهدافها، ومنافعها من العبودية الحقة لله تعالى، وقد ينقلب الأمر إلى عكس المراد: من ارتكاب المحرمات والمكروهات، والوقوع في الحرج والمشقة؛ ولهذا أفتى

العلماء بعدة أشياء فيها نوع من الترخيص والتخفيف[١]؛ مـن أجـل معالجـة الوضع الحالي، ومن أهمها ما يلي:

أ- ترك الواجب: من المعلوم أنه لا يجوز ترك الواجب المتفق عليه بين العلماء مثل: رمي جمرة العقبة الكـبرى، أورمـي الجمـرات الـثلاث، فهـذه واجبة اتفاقًا[٢]، أما المختلف فيه كالمبيت بمنى ليالي التشريق فتجوز الفتـوى بتركه لبعض الحجاج، والأخذ بقول من لا يوجبه كالحنفية[٣]، والحنابلـة في رواية[٤]، أو يكون تركه مخالفًا على رأي من يوجبه[٥]، لكن يجوز للضـرورة، فيترك المبيت للتيسير والتخفيف، لما هو مقـرر مـن ارتكـاب المحظـورات، الذي هو عبارة عن ارتكاب محرم، أوترك واجب للعجز عنه، ومن القواعد المكملة لهذه القاعدة:"لا واجب مع عجز ولا حظر مع ضـرورة" ولا يخفى إنه يجب الحفاظ على أرواح الناس الحجاج، ورفع الحرج والمشقة عنهم[٦].

---

(١) الزحام في منى د/ محمد الزحيلي، بحث بمجلة المجمع الفقهي الإسلامي، العدد(٢١) السنة الـ(١٩) مجلة دورية يصدرها المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي لسنة ١٤٢٧هـ، ٢٠٠٦م ص ٤٢، ٤٣.

(٢) بداية المجتهد لابن رشد ج ١ ص ٤٨٦.

(٣) مراقي الفلاح للطحطاوي الحنفي ج١ ص ٢٨٢ وإن أقام إلى الغروب كره وليس عليه شيء وإن طلع الفجر وهو بمنى في الرابع لزمه الرمي وجاز قبل الزوال والأفضل بعده وكره قبل طلوع الشمس.

(٤) الشرح الكبير ج٣ ص ٤٨١ المبيت بمنى في لياليها واجب في إحـدى الـروايتين عـن أحمـد هـو ظاهر كلام الخرقي روي ذلك عن ابن عباس وهو قول عروة و مجاهد و إبراهيم و عطاء وروي عن عمر بن الخطاب وبه قال مالك والشافعي والثانية: ليس بواجب روي ذلك عن الحسن.

(٥) شرح منتهى الإرادات ج١ ص ٥٨٩ .

(٦) الزحام في منى د/ محمد الزحيلي ص ٤٨.

ب- التلفيق بين المذاهب. بمعنى: أنه يجوز للحاج أن يأخذ ببعض الأحكام في مذهب، وبعضها في المذهب الآخر مادام أنه لا يفعل ذلك؛ من باب تحري الرخص، فمن المتفق عليه بين العلماء أن التلفيق يجوز بشرطين[1]:

الشرط الأول: ألا يقصد به التهرب من تطبيق الأحكام جملة.

الشرط الثاني: ألا يؤدي إلى تتبع الرخص.

فمادام قد توافرت هذه الشروط، يجوز التلفيق للتيسير والتخفيف عن الحجاج، ورفع الحرج والمشقة عنهم؛ حفاظًا على أرواحهم وعباداتهم، فيجوز الفتوى مثلًا بإباحة الرمي ليلاً على مذهب الشافعية[2]، والحنابلة في رواية[3]، ويجوز أن يرمي بعد الفجر، وقبل الزوال على رأي بعض الفقهاء[4] في حين يرى الشافعية في وجه[5] والحنابلة في رواية[6] أنه لايجوز الرمي في

---

(١) القول السديد في بعض مسائل الاجتهاد والتقليد لمحمد بن عبد العظيم المكي الرومي الموري الحنفي الناشر: دار الدعوة – الكويت الطبعة الأولى، ١٩٨٨م تحقيق: جاسم مهلهل الياسين، عدنان سالم الرومي ص٨٧، ص١١١ ص١١٤.

(٢) الأم ج ٢ ص ٧٣ مغني المحتاج للشربينى الخطيب ج ١ ص٤٧٨.

(٣) المغني ج ٣ –ص ٤٨٥ – الكافي في فقه ابن حنبل لابن قدامة ج١ ص ٥١٨ – منار السبيل لابن ضويان ج١ ص١٨١ .

(٤) بداية المجتهد ج١ ص ٤٨٦ واختلفوا فيمن رمى جمرة العقبة قبل طلوع الفجر فقال مالك: «لم يبلغنا أن رسول الله ﷺ رخص لأحد أن يرمي قبل طلوع الفجر ولا يجوز ذلك فإن رماها قبل الفجر أعادها» وبه قال أبو حنيفة وسفيان وأحمد وقال الشافعي: «لا بأس به وإن كان المستحب هو بعد طلوع الشمس فحجة منع ذلك فعله ﷺ مع قوله ((خذوا عني مناسككم)) وما روي عن ابن عباس"أن رسول الله ﷺ قدم ضعفة أهله وقال: ((لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس ..)) الزحام في منى د/ محمد الزحيلي ص ٤٩.

(٥) مغني المحتاج ج ١ ص ٤٧٨.

(٦) الكافي في فقه ابن حنبل ج١ ص ٥١٨ وقال: ولا يجزئه الرمي إلا بعد الزوال – مجموع الفتاوى ج ٢٦ ص ١٤٠ و يرمي الجمرات الثلاث كل يوم بعد الزوال.

أيام التشريق قبل الزوال وبعد المغرب. قال المرداوي: «ولا يجزئ رمي غير سقاة ورعاة إلا نهارًا بعد الزوال حتى يوم يعود إلى مكة، فإن رمى ليلاً أو قبل الزوال لم يجزئه»[1] لحديث جابر: «**رأيت النبي ﷺ يرمي الجمرة ضحى يوم النحر، ورمى بعد ذلك بعد زوال الشمس**»[2] وقد قال ﷺ: ((**خذوا عني مناسككم**))[3].

لكن لكثرة الزحام أفتى العلماء بالجواز من أجل رفع الحرج والمشقة، فإذا تم معالجة المشكلة بالحلول التي تبذلها حكومة خادم الحرمين الشريفين، في بناء جسر ثان وثالث، ورابع للرمي لتتوزع الأعداد بين الأدوار، فيتحقق الرمي بدون زحام، فمتى حلت مشكلة الزحام انتهت الفتوى المبنية على الضرورة، وعاد الأمر كما كان، والتزم الحجاج بالرمي في المواعيد المشروعة، في رمي جمرة العقبة من منتصف الليل لأهل الأعذار حتى الزوال.

وفي الثلاث الباقية من الزوال إلى الغروب مادام لا حاجة إلى امتداد الوقت لانتهاء الضرورة، بتلك الجهود التوسعية الكبيرة التي سوف تجعل أرض مرمى منى طوابق متعددة، فيرمي الحاج بسهولة ويسر.

---

(١) شرح منتهى الإرادات ج ١ ص ٥٨٩ .

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب رمي الجمار، ج٢ ص٦٢١، وأخرجه مسلم، كتاب الحج، باب استحباب كون حصى الجمار بقدر حصى الخذف، وباب بيان وقت استحباب الرمي رقم ١٢٩٩.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الحج،باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبًا وبيان قوله ﷺ: ((لتأخذوا عني مناسككم))، رقم (١٢٩٧) ج٢ ص ٩٤٣.

(٢) جواز السعي فوق سقف المسعى والصلاة إلى هواء الكعبة أو قاعها، وكذا حكم الطواف فوق أسطحة الحرم وأروقته للضرورة.

من التطبيقات المعاصرة لقاعدة الضرورات تبيح المحظورات ما أفتي به أكثر أهل العلم من هيئة كبار العلماء من: جواز السعي فوق سقف المسعى، والصلاة إلى هواء الكعبة، أو قاعها، وكذا حكم الطواف فوق أسطحة الحرم، وأروقته للضرورة؛ ليكون وسيلة من وسائل علاج ازدحام الحجاج أيام الموسم، وكذلك الطواف والسعي والرمي راكبًا، والصلاة إلى هواء الكعبة أو قاعها، وكذا حكم الطواف فوق أسطحة الحرم وأروقته بشرط: استيعاب ما بين الصفا والمروة، وأن لا يخرج عن مسامتة المسعى عرضًا[1]. **وقد اختلف علماء الهيئة في ذلك على ثلاثة آراء:**

الرأي الأول: يرى أكثر أهل العلم من هيئة كبار العلماء: جواز السعي فوق سقف المسعى للضرورة، والحاجة التي تقضي بجواز ذلك؛ لكثرة الازدحام في المناسك الذي يستدعي التيسير والتخفيف على الحجاج، والمعتمرين، فالضرورة الشرعية تقتضي جواز ذلك للعذر واستدلوا على ذلك بقياس السعي على الطواف باعتبار إنه يجوز للحاج، والمعتمر أن يطوف بالبيت، ويسعى بين الصفا والمروة راكبًا لعذر باتفاق، ولغير عذر على خلاف بينهم، فمن يسعى فوق سقف المسعى يشبه من يسعى راكبًا بعيرًا ونحوه، إذ الكل غير مباشر للأرض في سعيه، وعلى رأي من لا يرى جواز السعي راكبًا لغير عذر، فإن ازدحام السعاة في الحج يعتبر عذرًا يبرر الجواز.

---

(١) قرار هيئة كبار العلماء رقم (٢١) وتاريخ ١٢-١١ - ١٣٩٣هـ أبحاث هيئة كبار العلماء ج١ ص٤٠.

ومما يدل على ذلك ما روي عن مالك في المريض يُطاف به محمولاً ثم يفيق قال: أحب إلي أن يعيد ذلك الطواف.

وذكر بن القاسم عنه قال: «يطوف لنفسه من أراد أن يطوف بالصبي ثم يطوف بالصبي ولا يركع عنه ولا شيء على الصبي في ركعتيه»، وقال: «ومن طاف بالبيت محمولاً من غير عذر" قال ابن القاسم: أرى أن يعيد فإن رجع إلى بلاده عاد فطاف وأهرق دمًا، وإن طاف راكبًا أعاد وإن طال فعليه دم[1].

ونقل الإمام العيني عن النووي قوله: «قال أصحابنا الأفضل أن يطوف ماشيًا ولا يركب إلا لعذر من مرض ونحوه أو كان يحتاج إلى ظهوره ليستفتي ويقتدي به فإن كان لغير عذر جاز بلا كراهة لكنه خلاف لأولى...إلى أن قال: «وقال مالك وأبو حنيفة: «إن طاف راكبًا لغير عذر أجزأ ولا شيء عليه وإن كان لغير عذر فعليه دم قال أبو حنيفة وإن كان بمكة أعاد الطواف»[2].

وقال السرخسي: «وإن طاف راكبًا أو محمولاً فإن كان لعذر من مرض أو كبر لم يلزمه شيء، وإن كان لغير عذر أعاده ما دام بمكة، فإن رجع إلى أهله فعليه الدم عندنا»[3].

---

(١) الاستذكار ج ٤ص ٢١٣ ط دار الكتب العلمية بيروت ط الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠ م تحقيق:سالم عطا، محمد علي معوض.

(٢) عمدة القاري جـ٦ ص٢٥٢ .

(٣) المبسوط جـ٤ ص٤٥ شرح فتح القدير ج٢ ص١٤٧ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج٢ ص٤٠.

وهذا يعني أن السعي فوق سقف المسعى جائز للعذر على رأي المالكية[1] والحنفية، والحنابلة[2] فهو بذلك مما يندرج تحت القاعدة.

الرأي الثاني يرى المشايخ: الشيخ محمد بن حركان، والشيخ عبد العزيز بن صالح، والشيخ سليمان بن عبيد، والشيخ صالح بن لحيدان، والشيخ عبد الله بن غديان، التوقف في هذه المسألة. فعلى هذا الرأي لا وجه لتخريج المسألة على قاعدة الضرورات[3].

الرأي الثالث: يرى الشيخ محمد الأمين الشنقيطي: عدم جواز ذلك، وله وجهة نظر في المنع من جواز تعدد المسعى، وإباحة السعي في مسعيين: مسعى أسفل، ومسعى أعلى؛ **وذلك للأمور الآتية:**

الأمر الأول: أن الأمكنة المحددة من قبل الشرع لنوع من أنواع العبادات لا تجوز الزيادة فيها، ولا النقص إلا بدليل يجب الرجوع إليه من كتاب أو سنة.

الأمر الثاني: أن الأمكنة المحددة شرعًا لنوع من أنواع العبادات، ليست محلاً للقياس؛ لأنه لا قياس ولا اجتهاد مع النص الصريح،

---

(١) الاستذكار ج ٤ ص ٢١٣ .

(٢) الكافي في فقه ابن حنبل ج ١ ص٥١٠ وقال: وإن طاف راكبًا أو محمولاً لغير عذر ففيه روايتان: إحداهما: يجزئه لأن الله تعالى أمر بالطواف مطلقًا هذا وقد طاف ولأن النبي ﷺ طاف راكبًا وهو صحيح.

والثانية: لا يجزئه لأنها عبادة تتعلق بالبدن فلم يجز فعلها راكبًا لغير عذر كالصلاة. ج١ ص ٥١٠ .

(٣) لكن للمسألة وجه في تخريجها على قاعدة الضرورات بناءً على الرأي الأول كما سبق.

المقتضي تحديد المكان المعين للعبادة؛ ولأن تخصيص تلك الأماكن بتلك العبادات في دون غيرها من سائر الأماكن ليست له علة معقولة المعنى حتى يتحقق المناط بوجودها في فرع آخر، حتى يلحق بالقياس، فالتعبدي المحض ليس من القياس.

الأمر الثالث: هو أنه لا نزاع بين أهل العلم في أن فعل النبي ﷺ الوارد لبيان إجمال نص من القرآن العظيم له حكم ذلك النص القرآني الذي ورد لبيان إجماله. فإن دلت آية من القرآن العظيم على وجوب حكم من الأحكام، وأوضح النبي ﷺ المراد منها بفعله فإن ذلك الفعل يكون واجبًا بعينه، وجوب المعنى الذي دلت عليه الآية، فلا يجوز العدول عنه لبدل آخر. ثم قال: «وإذا علمت ذلك فاعلم أن الله تعالى رتب بالفاء قوله: ﴿**فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَاۚ**﴾[1] على كونهما من شعائر الله، وفي قوله تعالى: ﴿**أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَاۚ**﴾ إجمال يحتاج إلى بيان كيفية التطوف، ومكانه، ومبدئه ومنتهاه وقد بيَّن النبي ﷺ هذا النص القرآني بالسعي بين الصفا والمروة، مبينًا أن فعله المذكور واقع لبيان القرآن العظيم المذكور؛ لقوله ﷺ: ((**خذوا عني مناسككم**))[2] وقوله ﷺ: ((**أبدأ بما بدأ الله به**))[3] يعني: الصفا في قوله: ﴿**إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ**﴾[4] الآية، ومن جملة البيان المذكور بيان جواز السعي حالة الركوب على الراحلة، فَفِعل النبي ﷺ الذي

---

(١) سورة البقرة الآية ١٥٨.

(٢) سبق تخريجه ص ١٨٩.

(٣) أخرجه مسلم كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ ج ٢ ص ٨٨٦.

(٤) سورة البقرة الآية (١٥٨).

هو سعيه بين الصفا والمروة، مُبينًا لذلك مراد الله في كتابه لا يجوز العدول عنه في كيفيته، ولا عدده ولا مكانه ولا مبدئه ولا منتهاه إلا بدليل يجب الرجوع إليه من كتاب أو سنة، ولا شك أن المسعى الجديد الكائن فوق السقف المرتفع، الذي فوق المسعى النبوي المبين بالسعي فيه معنى القرآن غير المسعى النبوي المذكور، ومغايرته له من الضروريات؛ لأنه مما لا نزاع فيه أن المتضايفين اللذين تستلزمهما كل صفة إضافية متباينان تباين المقابلة لا تباين المخالفة، وإذا حققت بهذا أن المسعى الذي فوق السقف مغاير في ذاته لحقيقة المسعى الذي تحت السقف[1].

(٣) نقل الأعضاء من إنسان ميت إلى إنسان حي للضرورة.

من التطبيقات المعاصرة للضرورة الشرعية نقل الأعضاء من الأموات للأحياء، حيث قررت المجامع الفقهية: إباحة النقل استنادًا إلى القواعد الفقهية الحاكمة بإزالة الضرر ومسألة إباحة الضرورات للمحظورات، ومن أهم الأدلة التي استند إليها الفقهاء في إباحة نقل أعضاء الموتى للأحياء ما يلي:

(أ) قاعدة: "الضرورات تبيح المحظورات" وأن الضرر يجب إزالته، فنقل الأعضاء من الموتى للأحياء فيها إزالة الضرر عن الأحياء بضرر أخف منه، حيث إن الأموات وإن كانت لهم حرمة، لكن تُقدَّم مصالح الأحياء على مصالح الأموات.

(١) أبحاث هيئة كبار العلماء ج١ ص ٤٩ ونهايتها: حرر في ١٢ \ ١١ \ ١٣٩٣هـ محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي.

(ب) أن في نقل الأعضاء من الأموات للأحياء، نوعًا من تحقيق التكافل الاجتماعي والإحسان، والإيثار بين أبناء المجتمع.

(ج) القياس على ما أباحه الفقهاء قديمًا من استخدام أسنان الموتى وعظامهم للأحياء للضرورة، فالضرورات تبيح المحظورات بشرط عدم نقصان الضرورة عن المحظور، ولاشكَّ أن حرمة الأحياء ورعاية مصالحهم أولى من انتهاك حرمة الميت(١).

ومن أهم هذه الفتاوى ما يلي:

١- فتوى المؤتمر الإسلامي الدولي المنعقد بماليزيا في أبريل سنة ١٩٦٩م.

٢- فتوى المؤتمر الإسلامي الأعلى بالجزائر بشأن نقل الدم، وزرع الأعضاء في اليوم العشرين من شهر أبريل لسنة ١٩٧٢م.

٣- فتوى مفتي الديار المصرية برقم (١٠٦٩) في اليوم الثاني من شهر فبراير لسنة ١٩٧٢م بشأن إباحة سلخ جلد الميت لعلاج حروق الأحياء.

٤- فتوى الشيخ جاد الحق برقم (١٣٢٣) في ديسمبر سنة ١٩٧٩م عن زرع الأعضاء.

٥- فتوى كبار علماء المملكة العربية السعودية برقم (٩٩) في سنة ١٤٠٢هـ(٢).

---

(١) الطبيب أدبه، وفقهه ص ٢١٩، تأليف د/ زهير السباعي، ود/ محمد علي البار، ط/ دار القلم بدمشق، الطبعة الثانية سنة ١٤١٨هـ.

(٢) أبحاث هيئة كبار العلماء (ج ٧ / ص ٤١) قرار هيئة كبار العلماء رقم (٩٩) وتاريخ ٦\١١\١٤٠٢هـ وقد قرر المجلس بالإجماع: جواز نقل عضو أو جزئه من إنسان حي مسلم أو ذمي إلى نفسه إذا ادعت الحاجة إليه، وأمن الخطر في نزعه، وغلب على الظن نجاح زرعه. كما =

٦- فتوى الأوقاف الكويتية برقم ١٣٢/ ٩ لعام ١٤٠٠هـ.

٧- فتوى المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي، الذي ينظم زرع الأعضاء – الدورة الثامنة – لسنة ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م.

وقد وضعت بعض المجامع الفقهية ضوابط لجواز نقل الأعضاء من الميت من أهمها ما يلي:

١- موافقة الميت أثناء حياته بنزع عضو أو أعضاء من جسمه، والتبرع بها لمن يحتاج إليها، بشرط أن يكون ذلك من غير إكراه، وبدون مقابل مالي له أو لورثته، وإنما يكون ابتغاء المثوبة من الله تعالى. وأن يكون ذلك الإذن كتابيًّا، وعليه شهود.

٢- موافقة أهل الميت أو إذنهم، ويشترط موافقة أهل الميت حتى بعد إذن الميت، ولو كان قد أذن في حياته وقبل وفاته؛ وذلك لرعاية حرمة الحي، حتى لو أذن بعض الورثة دون البعض، فلا يجوز نقل العضو؛ حتى لا يكون تعسف في استعمال الحق.

ولا يعلل إذنهم بأنهم يملكون الجسد بعد الوفاة، وإنما ذلك باعتبار أن المساس بجسده يؤثر عليهم، ويضرهم ضررًا معنويًا، والقاعدة أن: "الضرر يزال" فلا يجوز إلا برضاهم حتى ينتفي الضرر.

قرر بالأكثرية ما يلي:

أ- جواز نقل عضو أو جزئه من إنسان ميت إلى مسلم إذا اضطر إلى ذلك، وأمنت الفتنة في نزعه ممن أخذ منه، وغلب على الظن نجاح زرعه فيمن سيزرع فيه.

ب - جواز تبرع الإنسان الحي بنقل عضو منه أو جزئه إلى مسلم مضطر إلى ذلك.

٣- أن يكون لنقل الأعضاء ضرورة وحاجة ماسَّة تنزل منزلة الضرورة؛ لما هو معلوم أن الحاجة إذا عمّت نزلت منزلة الضرورة[١].

(٤) جواز نقل الدم بأجرة للضرورة.

من التطبيقات المعاصرة لقاعدة الضرورات تبيح المحظورات أنه لا خلاف بين العلماء أنه يحرم بيع الدم البشري، وكذلك الأعضاء البشرية، تحرم التجارة فيها، **والعلة في تحريم بيع الدم**: أنه نجس والدليل على ذلك من القرآن الكريم ما يلي:

(أ) قوله تعالى: ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ﴾[٢].والرجس هو: النجس[٣].

وقال الطبري[٤] معنى الرجس: النجس والنتن[٥].

(ب) قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ ﴾[٦].

---

(١) الطبيب أدبه وفقهه ص ٢٢٤، الفقه الإسلامي مرونته وتطوره للشيخ جاد الحق ص ٢٣٠: ٢٣٢من سلسلة البحوث الإسلامية، الطبعة الثالثة للسنة السابعة والعشرون سنة ١٤١٦هـ – ١٩٩٥م.

(٢) سورة الأنعام آية (١٤٥) .

(٣) فتح القدير للشوكاني ط الأولى ١٤١٧ هـ، ط المكتبة العصرية بيروت راجعه هشام البخاري والشيخ خضر عكاري ج ٢ ص٢٥٠ .

(٤) هو الإمام محمد بن جرير بن يزيد بن كثير، أبو جعفر. من أهل طبرستان، استوطن بغداد وأقام بها إلى حين وفاته سنة٣١٠ هـ. من تصانيفه: اختلاف الفقهاء وجامع البيان في تفسير القرآن يراجع في ترجمته: البداية والنهاية ج١١ص ١٤٥ والأعلام للزركلي ج ٦ ص ٢٩٤.

(٥) جامع البيان عن تأويل آي القرآن للطبري ج ٥ ص ٣٧٨.

(٦) سورة المائدة آية (٣) .

وجه الدلالة: أن الله حرّم بيع الدم، فلا يجوز نقله بأجرة، ويحرم بيعه، أو أخذ ثمنه.

أما الدليل من السنة النبوية ففيما يلي:

١ - أنه ﷺ قال: ((...**وأن الله عز وجل إذا حرم أكل شيء حرم ثمنه**))[1].

٢- صح أن النبي ﷺ نهى عن بيع الدم فيما رواه البخاري عن عون بن أبي جحيفة قال: «**رأيت أبي اشترى حجامًا، فأمر بمحاجمه فكسرت، فسألته عن ذلك قال: «إن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الدم، وثمن الكلب، وكسب الأمة، ولعن الواشمة والمستوشمة وآكل الربا وموكله ولعن المصور**»[2].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ نهى عن بيع الدم، فيحرم التجارة فيه، أو أخذ ثمنه. لكن يستثنى من ذلك حالات الضرورة، التي يُحتاج فيها الدم من أجل إنقاذ مريض في عملية جراحية، أو ولادة ونحو ذلك، ولا يوجد من يتبرع إلا بعوض، فيجوز شراؤه؛ من أجل الضرورة[3].

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، (مسند عبد الله بن العباس) رقم (٢٦٧٨) ج١ ص ٢٩٣، وتعليق شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح، وأخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب البيوع، باب البيع المنهي عنه، رقم (٤٩٣٨) ج١١ ص ٣١٢.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب ثمن الكلب، رقم (٢١٢٣) ج٢ ص ٧٨٠، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده، (حديث أبي جحيفة ﷺ)، رقم (١٨٧٧٨) ج٤ ص ٣٠٨.

(٣) مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الثامن، موضوع: (التداوي بالمحرمات، الدكتور محمد علي البار، ص ١٣٩٤)، عمدة القاري ج١٢ ص٦٠، بداية المجتهد ج ١ ص ٩٨٨.

وقد نصت بعض المجامع الفقهية على: «أنه لا يجوز أخذ أجرة، أو عوض مقابل نقل الدم" وعللوا ذلك بأن: بيع الآدمي الحر باطل شرعًا لكرامته، أما بذل المال من المستفيد ابتغاء الحصول على العضو المطلوب عند الضرورة، أو على سبيل المكافأة فمحل نظر واجتهاد[1].

وتفرع على ذلك ما قرره مجلس كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية في القرار رقم (٦٥) وتاريخ ٧/ ٢/ ١٣٩٩هـ حيث قرر بالأكثرية ما يلي:

أولاً: يجوز أن يتبرع الإنسان من دمه، بما لا يضره عند الحاجة إلى ذلك لإسعاف من يحتاجه من المسلمين.

ثانيًا: يجوز إنشاء بنك إسلامي لقبول ما يتبرع به الناس من دمائهم، وحفظ ذلك لإسعاف من يحتاج إليه من المسلمين، على أن لا يأخذ البنك مقابلاً ماليًّا من المرضى، أو أولياء أمورهم عوضًا عما يسعفهم به من الدماء، وألا يتخذ ذلك وسيلة تجارية للكسب؛ لما في ذلك من المصلحة العامة[2].

(٥) بتر العضو المريض واستئصاله للضرورة.

من التطبيقات المعاصرة لقاعدة الضرورات تبيح المحظورات هذه المسألة وإن كانت من المسائل القديمة لكنها تتكرر كثيرًا، وتختلف فيها

(١) الطبيب أدبه وفقهه ص ٢٣٠، ويراجع فتوى مجمع الفقه الإسلامي الدورة الرابعة، المنعقد في جمادى الآخرة سنة ١٤٠٨ هـ، القرار رقم ١/ د ٤/ ٨/ ٨٨ المادة السابعة.

(٢) أبحاث هيئة كبار العلماء ج ٧ ص ٣٩.

أدوات القطع وطرقه في حالات كثيرة يضطر فيها الطبيب إلى بتر عضو من أعضاء مريضه؛ من أجل استئصال المرض، حيث لا يكون أمامه فرصة للعلاج إلا من خلال الحسم والبتر؛ ولهذا قرر العلماء أنه: يجوز للطبيب ذلك استنادًا على قاعدة الضرورة الشرعية، بشرط أن تتحقق الضرورة بالفعل، وتتوافر فيها ضوابطها ومن ثَمَّ فالطبيب المسلم الثقة هو المسؤول عن ذلك، فالضرورات تبيح المحظورات.

وأن عليه أن يراعى أخف الضررين؛ لحماية ما يمكن حمايته من المصالح ودرء المفاسد، والضرر عن المريض(١).

ومن ذلك أيضًا:جواز نقل عين قرر الأطباء استقطاعها لعلة أصابت صاحبها، ومع ذلك يمكن الاستفادة منها لشخص آخر؛ لتحقق المصلحة وانتفاء الضرر(٢).

(٦) نقل الأعضاء من إنسان حي إلى آخر للضرورة.

من التطبيقات المعاصرة لقاعدة الضرورات تبيح المحظورات: فتاوى المجامع الفقهية ودوائر الإفتاء والهيئات العلمية، التي تتيح نقل الأعضاء من إنسان حي إلى إنسان آخر، فقرر العلماء في المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي في الدورة الثامنة، المنعقدة بمكة المكرمة في ٧/ ٥/ ١٤٠٥هـ. ما يلي:

أولاً: أن أخذ عضو من جسم إنسان حي وزرعه في جسم آخر مضطر لإنقاذ حياته، أو لاستعادة وظيفة من وظائف أعضائه الأساسية هو

---

(١) الطبيب أدبه وفقهه ص ١١٧.

(٢) الطبيب أدبه وفقهه ص٢١٦.

عمل جائز على قاعدة: "الضرورات تبيح المحظورات" إذا توافرت فيه الشروط الآتية:

١- ألا يترتب على أخذ العضو من المتبرع ضررًا يخل بحياته؛ لأن القاعدة: الضرر يزال إن أمكن من غير ضرر أو بضرر أقل منه، ولا يجوز إزالته بضرر مساوي، ومن باب أولى بضرر أكبر منه. فلو كان لإزالة الضرر بضرر مثله، أو أشد فإنه لا يجوز؛ لأنه ليس من باب إزالة الضرر، وإنما من باب التهلكة المنهي عنها.

٢- أن يكون النقل تبرعًا بدون عوض.

٣- أن يتعين النقل الوسيلة الوحيدة لإنقاذ المريض، ومعالجته حتى تتحقق حالة الضرورة.

٤- أن يكون نجاح كل من عمليتي: النزع والزرع محققًا في العادة وغالبًا. وقد أجازت دار الإفتاء المصرية ذلك، فصدرت فتوى الشيخ جاد الحق على جاد الحق رقم (١٣٢٣) بتاريخ ١٥/ ١/ ١٤٠٠هـ الموافق ٥/ ١٢/ ١٩٧٩م[١]. ففي فتاوى الأزهر للشيخ جاد الحق: يجوز نقل عضو أو جزء عضو من إنسان حي متبرع لوضعه في جسم إنسان حي بشروطه، كما يجوز نقل الدم من إنسان لآخر بذات الشروط متى غلب على ظن الطبيب استفادة هذا الأخير بهذا النقل، ويكون قطع العضو أو جزئه من الميت إذا أوصى بذلك قبل وفاته، أو بموافقة عصبته[٢].

(١) الطبيب أدبه وفقهه ص٢١٣، ٢١٤، الفقه الإسلامي للشيخ/ جاد الحق ص ٢٣٢، ٢٣٣.
(٢) فتاوى الأزهر ج ٧ ص ٣٥٦.

(٧) لا يجوز نقل عضو من إنسان حي يعطل زواله وظيفة أساسية في حياته لعدم الضرورة.

مثل: نقل القلب أو الكبد أو العينين أو الكليتين، ونحو ذلك للحفاظ على الضروريات التي يجب الحفاظ عليها؛ لأن ذلك ضرر محض، ويعتبر قتل نفس وإلقاء بالنفس إلى التهلكة، ولا يجوز للإنسان أن يلحق الضرر بنفسه؛ عملًا بقول النبي ﷺ: «**لا ضرر ولا ضرار**»[(١)] وأنه في حالة النقل للغير سوف يكون إزالة للضرر عن الغير بضرر بالنفس وهو ضرر شديد، وكما هو مقرر أن: الضرر لا يزال بالضرر الأشد منه أو المساوي، ففي هذه الحالة زاد المحظور عن الضرورة، فلم تبح الضرورة المحظور؛ لعدم توافر شرطها وهو عدم نقصان الضرورة عن المحظور، فلم يجز النقل[(٢)].

(٨) جراحة تصحيح الجنس من رجل إلى امرأة أو العكس للضرورة.

من التطبيقات المعاصرة لقاعدة الضرورات تبيح المحظورات، ما أفتى به الشيخ جاد الحق[(٣)] من أنه يجوز إجراء جراحة يتحول بها الرجل إلى امرأة، والعكس بشروط أهمها:

---

(١) سبق تخريجه ص١٧٠.

(٢) الطبيب أدبه وفقهه ص٢١٧، الفقه الإسلامي للشيخ/ جاد الحق، من سلسلة البحوث الإسلامية، الطبعة الثالثة للسنة السابعة والعشرون سنة ١٤١٦هـ – ١٩٩٥م ص ٢٣٣.

(٣) فتاوى الأزهر فتوى جراحة تحويل الرجل إلى امرأة وبالعكس جائزة للضرورة للشيخ جاد الحق على جاد الحق، وكانت في شعبان ١٤٠١ هـ – ٢٧ يونية ١٩٨١م.

١ - أن يكون ذلك مبنيًّا على رأي الطبيب الثقة؛ لوجود دواعي خلقية في ذات الجسد كعلامات الأنوثة المطمورة، أو علامات الرجولة المطمورة، باعتبار أن هذه الجراحة سوف تُظهر تلك الأعضاء المطمورة فقط.

واستدلوا على ذلك: بما روي عن جابر قال:«**بعث رسول الله ﷺ إلى أبي بن كعب طبيبًا، فقطع منه عرقًا ثم كواه عليه**»[1]. فالحديث دليل على مشروعية التداوي بالكي للضرورة فمن باب أولى مادونها.

٢ - ألا تكون الجراحة لمجرد الرغبة في التغيير، دون دواع جسدية غالبة وظاهرة، وإلا دخل في حكم الحديث الذي رواه ابن عباس ﷺ:«**لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال**»[2].

والأصل في جواز ذلك هو الضرورة للتداوي والعلاج، والضرورات تبيح المحظورات فحكم الضرورة هنا: أنه وإن جاز إجراء الجراحة؛ لإبراز ما استتر من أعضاء الذكورة أو الأنوثة، فإنه يصير واجبًا باعتباره علاجًا متى قرر الطبيب المسلم الثقة[3].

(٩) جواز التلقيح الصناعي للضرورة.

من التطبيقات المعاصرة لقاعدة الضرورات تبيح المحظورات: جواز تلقيح الزوجة بمني زوجها، سواء تم التلقيح داخل الرحم أو خارجه، فلو

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب السلام، باب لكل داء دواء واستحباب التداوي، رقم (٢٢٠٧)، ج٤ ص ١٧٣٠.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب اللباس، باب المتشبهين بالنساء والمتشبهات بالرجال، رقم (٥٥٤٦) ج ٢ ص ٢٢٠٧.

(٣) الفقه الإسلامي للشيخ / جاد الحق ص ٢٥٦. فتاوى الأزهر - (ج ٢ / ص ٢٣٦).

أخذ مني الزوج ولقحت به بويضة الزوجة حتى تحمل، فإنه لا مانع في ذلك، وثبتت له سائر الأحكام الشرعيَّة من النسب وغيره، بشرط أن يكون المني من الزوج والبويضة من الزوجة، فهذا جائز من غير خلاف أيًا كان سبب المشكلة في الزوج أو الزوجة، فهذا من باب التداوي الجائز والمشروع مادامت العملية تمت بين الزوجين دون غيرهما.

ووجه الضرورة فيه أن التلقيح يتم على غير الطريقة المعهودة التي أباحها الله تعالى في قوله: ﴿ نِسَآؤُكُمۡ حَرۡثٞ لَّكُمۡ فَأۡتُواْ حَرۡثَكُمۡ أَنَّىٰ شِئۡتُمۡۖ ﴾[1] فالجمع بين المنى والبويضة بالتلقيح يجوز للضرورة مادام بين الزوجين، ولا يخفى ما يصاحبه من كشف العورات المحرمة وهي لا تباح إلا للضرورة؛ لأن "الضرورات تبيح المحظورات بشرط عدم نقصانها عنها"[2].

(١٠) جواز الإجهاض للضرورة وتحملاً لارتكاب أخف الضررين.

من التطبيقات القديمة والمعاصرة لقاعدة الضرورات تبيح المحظورات: جواز الإجهاض للمرأة الحامل إذا تعرضت حياتها للخطر، وأصبح الإجهاض ضروريًّا لإنقاذ حياتها، عملاً بالقاعدة: "يُتحمل الضرر الأخف لدفع الضرر الأشد" وأنه إذا تعارضت مفسدتان، روعي أخفهما ضررًا؛ لارتكابها؛ من أجل الحفاظ على الضروريات، وهنا تعارضت مصلحة الجنين ومصلحة الأم، فتقدّم مصلحة الأم على مصلحة الجنين بشرط أن يكون ذلك بمعرفة الطبيب المسلم الثقة.

---

(١) سورة البقرة آية (٢٢٣).

(٢) الفقه الإسلامي للشيخ / جاد الحق ص ٢٧٢، ٢٧٣. فتاوى الأزهر – (ج ٢ / ص ٢٣٦).

وقد أصدر المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي قرارًا في دورته الثانية عشرة في (١٥) من شهر رجب سنة ١٤١٠هـ الموافق (١٠) من شهر فبراير سنة ١٩٩٠م بجواز الإجهاض قبل مرور (١٢٠) يومًا منذ بداية التلقيح[1].

(١١) تحريم التعقيم حفاظًا على الضروريات التي يجب حفاظها.

من تطبيقات قاعدة الضرورات تبيح المحظورات: ما قرره علماء الإسلام قديمًا وحديثًا من عدم جواز قطع لنسل، أو ما يؤدي إلى ذلك كالتعقيم والاختصاء؛ وذلك إعمالاً للأدلة الشرعية الدالة على تحريم ذلك والتي منها ما يلي:

أولاً: الأدلة من القرآن الكريم:

وهي تلك الآيات التي تحث على الزواج، والتناسل ومنها قوله تعالى: ﴿ **وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَٰجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ** ﴾[2].

ثانيًا: من السنة النبوية:

١ – قوله ﷺ: ((**تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم**))[3].

(١) الطبيب فقه وأدبه ص ٢٧٣.

(٢) سورة النحل آية (٧٢) .

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب النكاح، باب من تزوج الولود،رقم (٢٠٥٠)، وقال الشيخ الألباني: حسن صحيح، ج١ ص ٦٢٥. أخرجه النسائي، كتاب النكاح، باب: (كراهية تزويج العقيم)، رقم (٣٢٢٧) ج ٦ ص ٦٥.

٢- نهيه ﷺ عن التبتل. فعن سعيد بن المسيب أنه سمع سعد بن أبي وقاص يقول: «**رد**[١] **رسول الله ﷺ على عثمان بن مظعون التبتل، ولو أذن له لاختصينا**»[٢].

وجه الدلالة: هذه الأحاديث تدل دلالة واضحة على أنه لا يجوز التعقيم أو أخذ دواء، أو عملية جراحية لمنع النسل مطلقًا، وأجمع الفقهاء على: أنه لا يجوز التعقيم من أجل تحديد النسل، وإنما أجازوه للضرورة في حالة تعرض المرأة للخطر بسبب وجود مشكلة في الرحم، لا تستمر معها الحياة **ونحو ذلك بشروط من أهمها ما يلي:**

١- ألا يكون هناك وسيلة أخرى غير ذلك.

٢- أن يكون ذلك قرار أهل الاختصاص من الأطباء المسلمين العدول.

وبهذا قرر المجمع الفقهي وقطاع الإفتاء بالكويت أنه: يحرم استئصال القدرة على الإنجاب في الرجل والمرأة، وهو ما يعرف بالإعقام أو التعقيم ما لم يدع إلى ذلك ضرورة شرعية كما سبق[٣]. وأفتى الشيخ جاد الحق بأن التعقيم لمنع الإنجاب نهائيًا محرم شرعًا[٤].

---

(١) رد: لم يأذن ومنع ونهى.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب ما يكره من التبتل والخصاء، رقم (٤٧٨٦) ج٥ ص ١٩٥٢، أخرجه مسلم في النكاح باب استحباب النكاح لمن تاقت إليه نفسه رقم(١٤٠٢) ج٢ ص١٠٢٠.

(٣) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الخامسة عام ١٤٠٩ هـ، - الطبيب فقه وأدبه ص٣٠٤، والفتاوى الإسلامية لدار الإفتاء المصرية، فتوى مجمع البحوث الإسلامية سنة ١٩٦٥م. فتاوى قطاع الإفتاء بالكويت - (ج٢ / ص ١٩٣).

(٤) فتاوى الأزهر - (ج٢ / ص ٣١٨جاد الحق على جاد الحق .محرم ١٤٠١ هجرية - ٤ ديسمبر ١٩٨٠م.

(١٢) جواز استخدام وسائل منع الحمل المؤقتة للضرورة.

من التطبيقات المعاصرة لقاعدة الضرورات تبيح المحظورات: ما قرره الفقهاء من: جواز استخدام وسائل منع الحمل المؤقتة للضرورة **بشروط أهمها ما يلي:**

١- الحفاظ على صحة المرأة وأولادها من كثرة الحمل وتتابعه.

٢- أن يكون بالمرأة مرض يمنع الحمل، أو يكون الحمل معه سببًا في زيادة المرض عليها.

٣- أن يكون قرار تنظيم النسل حسب تقدير الزوجين وتشاورهما معًا.

٤- ألا يكون تنظيم النسل خشية الفقر.

٥- ألا يكون في استخدام الوسائل ضرر بالمرأة أو بالرجل، لو كانت الوسائل خاصة به.

وقد بنى الفقهاء هذا الجواز على حكم العزل، وقد اختلف فيه علماء المذاهب الأربعة[١]، فأجازه البعض بشرط: أن يكون برضا الزوجة الحرة، ووافقهم على ذلك بعض الشيعة[٢]، بينما ذهب الظاهرية[٣] إلى تحريمه.

---

(١) حاشية ابن عابدين ج ٢ ص ٥٢١، المنتقى شرح الموطأ ج٤ ص١٢٨، المجموع شرح المهذب للنووي ج ١٥ ص ٥٧٧، والمغني لابن قدامة مع الشرح الكبير ج ٨ ص ١٣٢، ١٣٣، ط/ بيروت .

(٢) كتاب النيل وشفاء العليل ليوسف ابن اطفيش ج ٣ ص ١٢٦، البحر الزخار ج ٣ ص ٨٠.

(٣) المحلى لابن حزم ج ١٠ ص ٨٧.

وقال البعض بكراهته،[1] إلا عندما يكون هناك عذر، وضرورة تقتضيه بالزوجة أو الطفل ونحو ذلك.

والراجح: جوازه بناء على تقدير الزوجين للضرورة التي تقتضيه، والضرورات تُقدر بقدرها، وقد روي عن أبي هريرة عن عمر بن الخطاب- رضي الله عنه- قال: «**نهى رسول الله ﷺ أن يعزل عن الحرة إلا بإذنها**»[2].

وبهذا جاء في فتاوى قطاع الإفتاء بالكويت أنه: يجوز اللجوء إلى منع الحمل على النطاق الفردي، لأي سبب من الأسباب ما لم يكن مؤديًا إلى العقم، ومنع الإنجاب نهائيًّا، ومع ذلك يجوز منع الحمل نهائيًّا بالتعقيم الجراحي على النطاق الفردي، في حالات الضرورة التي يقدرها الطبيب المسلم الثقة إذا استنفدت كل الوسائل الأخرى[3].

(١٣) سفر المرأة بغير محرم للضرورة.

من التطبيقات القديمة والمعاصرة لقاعدة الضرورات تبيح المحظورات: سفر المرأة بدون محرم في حالات معينة **من أهمها ما يلي**:

١. من مات محرمها في الطريق أثناء السفر.

٢. من أجبرت على السفر من بلد بالقوة وليس عندها محرم.

---

(١) المغني لابن قدامة مع الشرح الكبير ج ٨ ص ١٣٣.

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب النكاح، باب العزل، رقم (١٩٢٨)، ج ١ ص٦٢٠، وقال الشيخ الألباني: ضعيف. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده، (مسند عمر بن الخطاب رضي الله عنه)، رقم (٢١٢) ج١ ص ٣١.

(٣) فتاوى قطاع الإفتاء بالكويت ج٢ ص ١٩٣.

٣. من اضطرت للهجرة من بلاد الكفر إلى بلاد الإسلام وليس معها محرم.

ففي مثل هذه الحالات تتحقق الضرورة في حق المرأة التي لم تجد محرمًا، وعليها أن تكمل سفرها، أو تسافر لإنقاذ نفسها، أو الفرار بدينها، ونحو ذلك، فهي في حالات الضرورة قطعًا، ويجوز لها في تلك الحالة السفر بغير محرم؛ لأن الضرورات تبيح المحظورات متى استوفت ضوابطها، وهي هنا كذلك.

(١٤) إيداع النقود في البنوك لحفظها أو استثمارها عند عدم وجود أمين للضرورة.

من التطبيقات المعاصرة لقاعدة الضرورات تبيح المحظورات: ما أفتى به بعض المفتين المعاصرين[1] من أن إيداع النقود والأموال لدى البنوك التي تتعامل بالفوائد (الربا) سواء للحفظ، أو للاستثمار بشرط: عدم وجود بديل شرعي لحفظها أو استثمارها، والضرورات تُقدر بقدرها، والضرورات تبيح المحظورات بشرط عدم نقصان الضرورة عن المحظور.

---

(١) فتاوى معاصرة للشيخ على جمعة مفتى مصر فتوى رقم ١٩٢٠ لسنة ٢٠٠٣ وفتوى رقم ٥٨لسنة ٢٠٠٤م وجاء فيها: فتاوى معاصرة – (ج١/ ص ١١٦) اختلفت الفتوى فرأى بعضهم أن هذا من قبيل الضرورات التي يجوز للمسلم عند الاضطرار إليها أن يفعلها بناء على قاعدة "الضرورات تبيح المحظورات" وهذا رأي الشيخ أحمد الطيب المفتى السابق وإن كان الشيخ على جمعة قد رجح في النهاية القول بالإباحة .لكن إقول أن هذه الفتوى لا وجه لها وهى من الفتاوى غير الصحيحة لمخالفتها فتاوى كبار العلماء في مصر والمملكة والكويت وغير ذلك وقد ذكرنها هنا لبيان وجهتهم فيها لاسيما وأن الناس عند عدم الأمين في حيرة من أمرهم في استثمار المال في الوقت الذي ضاعت فيه الأمانة عند كثير من الناس وعدم وجود بديل في الأنظمة الاقتصادية في بعض البلاد العربية. يراجع: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء – (ج ١٥ / ص ٣٨٦) الفقه الإسلامي للزحيلي ج٥ص٤١٢ فتاوى الأزهر: فتوى في حكم فوائد البنوك .للشيخ جاد الحق على جاد الحق . في ربيع الأول ١٤٠١ هـ – ١٣ يناير ١٩٨١ م.

ويتفرع على ذلك حالات كثيرة من أهمها مايلي:

١ - أموال اليتامى الذين لا يجدون من يتصرف في أموالهم ويحافظ عليها من الضياع، أو النهب أو السرقة، فيجوز لهم وضعها في البنوك الربوية للضرورة.

٢ - الرجل أو المرأة التي لديها أموال ولا تجد الرجل الأمين الذي يستثمرها لها، وينميها لها بطريقة شرعيَّة، فيجوز لها وضعها في البنوك الربوية للضرورة، بل يتعين حفظها، أو استثمارها في تلك الحالات للضرورة، فمن المعلوم أن: الضرورة قد تؤثر في المحظور فتجعله مباحًا، كما قد تجعله واجبًا؛ لأنها إذا لم تفعل سوف يترتب على ذلك ضرر أكبر، والضرر يجب إزالته شرعًا، كما أنه إذا تعارضت مفسدتان روعي أكثرهما ضررًا بارتكاب أخفهما؛ لتجنب الضرر الأكبر، ولاشك أن لا ضرر أكبر من ضياع أموال الناس في تلك الأحوال، وتعرضها للنهب والاختلاس ونحوها من وسائل الفساد المنتشرة في عالم المال اليوم؛ بسبب ضعف الوازع الديني، وفساد الأخلاق، وشدة الحاجة والفقر.

(١٥) جواز النظر واللمس للعلاج للضرورة.

من التطبيقات القديمة والمعاصرة لقاعدة الضرورات تبيح المحظورات: أن المعالجة بين الرجل والمرأة لا تكون إلا للضرورة؛ لأنه لا يجوز للرجل أن ينظر إلى عورة المرأة الأجنبية، لكن قد لا توجد امرأة (طبيبة متخصصة) في المعالجة والمداواة، وكذلك بالنسبة للرجل، قد لا يوجد طبيب متخصص في المعالجة للكشف والفحص، فالضرورة هنا

كسائر حالاتها، تُقدَّر بقدرها، والضرورات تبيح المحظورات بشرط عدم نقصانها عنها، فيجوز النظر للكشف والتداوي، وكذلك اللمس والفحص الطبي الشامل؛ من أجل التداوي، والمعالجة للضرورة **وقد جاء في شرح المهذب**: يجوز لكل واحد منهما – أي: الرجل والمرأة– أن ينظر إلى بدن الآخر إذا كان طبيبًا وأراد مداواته؛ لأنه موضع ضرورة، فزال تحريم النظر لذلك[1]. يعني: من أجل الضرورة.

(١٦) جواز الخمر للغُصَّة أو الجوع أو العطش والتداوي بالنجس عند عدم البديل للضرورة.

من تطبيقات قاعدة الضرورات تبيح المحظورات: إباحة شرب الخمر من أجل الغُصّة، أو لسد الجوع، أو لإزالة العطش أو التداوي؛ من أجل الضرورة بشرط: ألا يجد غيرها، والضرورات تبيح المحظورات بشرط: عدم نقصانها عنها، وهذا مما لا خلاف فيه، وقد سيق هذا الفرع في صور كثيرة على القاعدة فيما سبق.

ولا يجوز له أن يتوسع في شرب الخمر بل يقتصر على قدر الضرورة، فلا يزيد على ما تندفع به؛ لأن الاسترسال في الشرب ليس ضرورة، فمتى زال الضرر عاد المحظور كما هو مقرر، فما جاز لعذر بطل بزواله[2]، وما أبيح للضرورة يقدر بقدرها، فلا يجوز الزيادة على قدر الضرورة؛ لأنه إذا زال المانع عاد الممنوع إلى حكم ما كان عليه.

(١) تكملة المجموع شرح المهذب ج ١٥، ص١٧.
(٢) موسوعة القواعد الفقهية للبورنو ص ٢١٤.

ووضعوا لذلك شروطًا من أهمها ما يلي:

١. ألا يوجد دواء غيرها.

٢. أن يكون ذلك لتقرير الطبيب العدل المسلم.

٣. ألا يتجاوز مقدار ما يحدده الطبيب، وهو القدر الذي تندفع به الضرورة.

٤. ألا يكون في التداوي اعتداء على حياة أو صحة معصوم الدم.

لكن الراجح عند فقهاء الحنفية[1]،والمالكية[2]، والشافعية[3]، وهو مذهب الحنابلة[4] أن: التداوي بالخمر حرام، ولا يجوز، وعللوا ذلك بأن: الله لم يجعل شفاء الأمة فيما حرّم عليها[5].

(١٧) لا يجب غسل ما تحت حشو الأسنان وغطاؤها في الوضوء والغسل للضرورة.

من التطبيقات لقاعدة الضرورات تبيح المحظورات إفتاء بعض العلماء بأن حشو الأسنان وشدها وغطاءها بالأسلاك من الذهب والفضة جائز للضرورة. وكذلك غيرها من البلاتين والمعادن لم يرد فيها ما يمنع جوازها. ويتفرع على ذلك أنه لا يجب غسل ما تحت هذه الأشياء في الوضوء أو الغسل منعًا للحرج والضرورة.

---

(١) الفتاوى الهندية ج ٥ ص ٣٥٥، الدر المختار ج ٦ ص ٤٥٠. البحر الرائق شرح كنز الدقائق – ج٢٢ ص١٩٧التداوي بالخمر إذا أخبره طبيب حاذق أن الشفاء فيه جاز فصار حلالاً وخرج عن قوله ﷺ:((لم يجعل الله شفاء أمتي فيما حرم عليهم)) لأنه صار كالمضطر.

(٢) الشرح الكبير للدردير ج ٤ص ٣٥٣، المنتقى شرح الموطأ ج ٣ ص ١٤١. مواهب الجليل ج١ ص ٣٩٣.

(٣) حاشية البيجرمي على المنهج ج ٤ ص ٢٣٣.

(٤) شرح منتهى الإرادات ج٣ ص ٣٥٨.

(٥) بدائع الصنائع للكاساني ج٥ ص ١١٣.

وقال الشيخ مخلوف: «الظاهر من القواعد العامة أنه:لا يجب في الوضوء والغسل إزالتها، بل يجرى عليها الماء بحالتها الراهنة، ولا يجب غسل ما تحت الحشو والغطاء، أو الأسلاك؛ لما في ذلك من بالغ الحرج والمشقة وهما مندفعان في التشريع قال تعالى: ﴿**يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ**﴾[1].

وكذلك استعمال الذهب والفضة والبلاتين ونحو ذلك في حشو الأسنان والأضراس أو غطائها فجائز للضرورة.**والدليل على ذلك:** ما روي «**أن عرفجة بن سعد الكنانى أصيب أنفه يوم الكلاب، فاتخذ أنفًا من فضة، فأنتن فأمره رسول الله – ﷺ- بأن يتخذ أنفًا من ذهب**»[2].

---

(١) سورة البقرة آية ١٨٥.

(٢) أخرجه النسائي في سننه، كتاب الزينة، باب من أصيب أنفه هل يتخذ أنفًا من ذهب، رقم (٥١٦٢) وقال الشيخ الألباني: حسن ج٨ ص ١٦٤، واللفظ له، وأخرجه الترمذي في سننه، كتاب اللباس، باب: شد الأسنان بالذهب، رقم (١٧٧٠) ج ٤ ص ٢٤٠.

المطلب الثاني:
تطبيقات معاصرة لم تستوف ضوابط الضرورة الشرعية

فيما سبق تبيّن أن الفقهاء وضعوا ضوابط للضرورة، حتى تبيح المحظورات، فإذا توافرت الضرورة بضوابطها، كان لها أثرها في إباحة المحظور على القدر الذي تقتضيه تلك الضرورة كما سبق، وإذا لم تتوافر تلك الضوابط كلها أو بعضها لم يكن للضرورة أثر في إباحة المحظورات؛ لأنه في تلك الحالة لا تكون الضرورة متحققة، وبالرغم من ذلك فقد يقع بعض الناس في تحليل الحرام بحجة الضرورة، فيتوهمون وجود ضرورة تسوغ لهم الحرام، وهي ليست كذلك، ويتفرع على ذلك فروع كثيرة نذكر بعضًا منها على سبيل المثال لا الحصر، ومن ذلك ما يلي:

(١) لا يجوز التداوي بالمسكرات والمخدرات مع وجود البديل استنادًا للضرورة.

فمن التطبيقات المعاصرة التي تتفرع على الضرورات الشرعية، والتي لم تبلغ فيها الضرورة حدها إقدام بعض الناس على ارتكاب المنكرات، والمحرمات من المسكرات والمخدرات بحجة التداوي من بعض الأمراض، مع وجود البدائل الطبية للمسكرات أو المخدرات، فالضرورة غير متحققة، وكما سبق يشترط في الضرورات حتى تبيح المحظورات أن تكون الضرورة حقيقيّة لا مظنونة ولا متوهمة، وهنا الضرورة وهمية، بل

غير حقيقية؛ لما ورد في قوله ﷺ: «**إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم**»[1] وأنه ﷺ سئل عن التداوي بالخمر فقال: «**إنما هي داء**»[2].

وعلل الكاساني عدم حل الخمر للضرورة: بأنها محرمة العين، أي: رجس من عمل الشيطان؛ لقوله تعالى: ﴿ **قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٖ يَطۡعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيۡتَةً أَوۡ دَمٗا مَّسۡفُوحًا أَوۡ لَحۡمَ خِنزِيرٖ فَإِنَّهُۥ رِجۡسٌ أَوۡ فِسۡقًا أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦۚ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ** ﴾[3]، وقوله تعالى: ﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ** ﴾[4].

وجه الدلالة: دلت الآية على أن الخمر رجس، فلا تحل بحال مثل الخنزير[5]، والأمر باجتنابها عام في كل الأحوال، ويعضده نص الأحاديث التي يبيّن فيها النبي ﷺ أنها ليست بدواء[6]. وبهذا أفتى مفتي مصر: «أنه لا يحل التداوي بالمحرمات إلا عند تعينها دواء وعدم وجود مباح سواها،

(١) أخرجه الإمام البخاري، باب شراب الحلوى والعسل ج ٥ ص ٢١٢٩ كقول لابن مسعود ﷺ، وأخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب الطهارة، باب النجاسة وتطهيرها، رقم (١٣٩١) ج٤ ص ٢٣٣.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، (حديث وائل بن حجر ﷺ)، رقم (٢٧٢٨١) ج ٦ ص ٣٩٩، صحيح ابن خزيمة، باب الدليل على أن أبوال ما يؤكل لحمه ليس بنجس و لا ينجس الماء إذا خالطه، ج١ ص ٦٠.

(٣) سورة الأنعام آية (١٤٥).

(٤) سورة المائدة آية (٩٠).

(٥) بدائع الصنائع ج ٥ ص ١١٢، مجموع فتاوى ابن تيمية ج ٢٤، ص ٢٦٨.

(٦) الفتاوى الكبرى ج ١ ص ٣٨٥.

وبقدر الضـــرورة حتـى يـزول هـذا الإدمـان وبـإشراف الأطبـاء المتقنـين لمهنتهم»[1].

أما شرب الخمر بحجة التداوي للضـرورة مـع وجـود بـدائل طبيـة فهذا لا يجوز ولا يدخل تحت قاعدة الضرورة.

(٢) لا يجوز تحديد النسل خوفًا من الفقر استنادًا للضرورة.

من التطبيقات المعـاصرة للضـــرورات الشـــرعية، التـي لم تسـتوف ضوابطها ما يلجأ إليه بعض الناس من تحديد النسل، بحجـة كثـرة العيـال وضيق المساكن وقلة الأموال، وقد نهـى الله ﷻ عـن ذلـك في قولـه تعـالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُم مِّنْ إِمْلَٰقٍۢ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ ۖ ﴾[2].

وقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍۢ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ ۚ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْـًۭٔا كَبِيرًۭا ﴾[3]، وهذا اشترط الفقهاء لمنع الحمل شروطًا منهـا: ألا يكون من أجل خشية الفقر، وكثرة العيال؛ لأن ذلك ليس بضـرورة شرعية تبيح منعه.

ولهذا قررت المجامع الفقهية ودور الإفتاء أن: منع النسـل مـن أجـل كثرة العيال أو خشية الفقر حرام شرعًا ولا يجوز؛ لأن ذلك ليس من قبيـل الضـــرورات الشـــرعية، ولمـا كـان الحفـاظ عـلى التناسـل مـن المصـالح،

(١) فتاوى الأزهر ج ٧ ص ٢٠٦.
(٢) سورة الأنعام آية (١٥١).
(٣) سورة الإسراء آية (٣١).

والضروريات الشرعية، التي تكفلت الشريعة بحفظها، فلا يجوز المساس بها إلا إذا قامت ضرورة شرعيَّة حقيقية تقتضي ذلك[1].

وأفتى الشيخ حسن المأمون مفتي دار الإفتاء المصرية بأن: «منع النسل أو تحديده يتنافى مع مقاصد النكاح ولا يباح شرعًا إلا للضرورة، وعند وجود عذر يقتضيه، كالخوف على حياة الأم إن هي حملت. أما خوف الفقر وكثرة الأولاد وتزايد السكان ليست من الأعذار المبيحة لمنع النسل أو تحديده»[2].

(٣) لا يجوز العمل في الفنادق والملاهي ودور الرقص استنادًا للضرورة.

من التطبيقات المعاصرة للضرورات الشرعية، التي لم تستوف ضوابطها، ولا تؤثر في إباحة المحظور: العمل في الفنادق والمسارح والملاهي ودور السينما و الرقص، التي ترتكب فيها الأعمال المحرمة من شرب الخمور والمخدرات والزنا والرقص والغناء والزَمْر، والذي يتنافى مع حدود الشرع، وحجتهم في ذلك: عدم وجود عمل آخر بدلاً عنه، وأنه إذا لم يعمل ذلك العمل، فسوف يؤدي ذلك إلى ارتكابه لجريمة السرقة، أو الرشوة، ونحوها مما هو محرّم أيضًا.

وهذه الحالة وأمثالها، ليست من قبيل الضرورة الحقيقية المتيقنة، التي تبيح له فعل المحظور، فالعمل في أماكن اللهو التي تُرتكب فيها المنكرات،

---

(١) القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه لمحمد بكر إسماعيل ص ٧٣، ط / دار المنار بالقاهرة سنة ١٤١٧هـ.

(٢) فتاوى الأزهر ج ٧ ص ١٨٨ حسن مأمون . في ذو القعدة هجرية – ١٤ يونية ١٩٥٨ م.

ويكون دخلها من الفسق والفجور محرم شرعًا، وواجب على المسلم أن يبحث لنفسه عن عمل حلال، يتكسب منه بالعيش به هو، ومن يعول، وأنه إذا جد في الطلب والبحث سوف يجد ما يغنيه، فطلب الحلال له منزلة عظيمة عند الله تعالى، عملاً بقوله ﷺ: ((**من طلب الدنيا حلالاً استعفافًا عن المسألة وسعيًا على أهله وتعطفًا على جاره جاء يوم القيامة وجهه كالقمر ليلة البدر، ومن طلب الدنيا حلالاً مفاخرًا مكاثرًا مرائيًا لقي الله، وهو عليه غضبان**))[1].

(٤) لا يجوز تبرير التكاسل عن الفرائض في أوقاتها بالضرورة.

من التطبيقات المعاصرة للضرورات الشرعية، والتي لم تستوف فيها الضرورة ضوابطها: ما يقوم به بعض الناس من محاولة التخلص من أداء الفرائض في أوقاتها؛ بسبب وجودهم في حفل عام أو اجتماع خاص، بحجة الضرورة، واتخاذ الحفل ذريعة لترك الفريضة، أو تأخيرها ونحو ذلك، فيترك الواجب والفرائض تحت ستار مبدأ التخفيف والتيسير على الناس، دون التقيد بقيود الضرورة الشرعية وضوابطها، أو للجهل بأحكامها، والحالات التي يصح أن تندرج تحتها دون غيرها.

---

(١) مسند إسحاق بن راهويه، (ما يروى عن أبي إدريس وغيره عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ رقم (٣٥٢) ج ١، ص ٣٥٣، مسند الشاميين، (مكحول عن أبي هريرة)، رقم (٣٤٦٥) ج٤ ص ٣٣٠، كنز العمال، كتاب البيوع وفيه أربعة أبواب، الإكمال من الفصل الأول في فضائل كسب الحلال، رقم (٩٢٤٧) ج ٤ ص ٢١ ، وضعفة الشيخ الألباني ومن قبله الحافظ العراقي في تخريج أحاديث الإحياء. انظر: السلسلة الضعيفة ج٣ ص١١٩.

(٥) لا يجوز إباحة ربا البنوك مطلقًا استنادًا إلى قاعدة الضرورة.

من التطبيقات المعاصرة للضرورات الشرعية، التي لم تستوف ضوابط الضرورة: ما ذهب إليه بعض العلماء المعاصرين من إباحة التعامل مع البنوك: قرضًا وإيداعًا مقابل الفوائد، سواء وجدت ضرورة للتعامل معها أو لم يوجد، بحجة أن الحياة المعاصرة لا تستغني عن الفوائد، فقد أصبحت الفوائد البنكية ضرورة اقتصادية، من ضرورات العصر والضرورات تبيح المحظورات.

ففي فتوى الشيخ شلتوت: «إن ضرورة الأفراد وضرورات الأمة كثيرًا ما تدعو إلى الاقتراض بالربح، وإن الإثم مرفوع في هذه الحالة عن المقترض»[١].

ولكن الواقع لا يؤيد ذلك، فالبنوك وإن كانت ضرورة إلا أنه يمكن إقامة بنوك بلا فوائد، وقد أثبتت التجارب الواقعية الجادة ذلك[٢].

فقد قامت بنوك إسلامية وشركات استثمارية إسلامية، تعمل بدون ربا، وبدون فوائد وهذا يؤكد أن تقدير الإباحة بالضرورة غير صحيح، فالضرورة قد تكون سببًا في حالات فردية لبعض الأشخاص أن يتعاملوا مع البنوك الربوية التي غلب نظامها في بلدانهم، أما أن يكون الأصل في تعامل البنوك قائمًا على الضرورة، بحيث يجوز التعامل بها وأخذ فوائدها،

---

(١) حكم الإسلام في أرباح شهادات الاستثمار والتوفير للشيخ أحمد فهمي أبو سنة هدية مجلة الأزهر عدد المحرم ١٤١٢هـ – معاملات البنوك وأحكامها الشرعية للشيخ طنطاوي الطبعة الثالثة ١٩٩١م.

(٢) الاجتهاد المعاصر للقرضاوي ص ٧٣.

أو دفع الفائدة على الاقتراض منها، سواء وجدت لـدى المتعـاملين ضرورة أم لا، فهذا خروج عن حكم الضرورة، ولا يجوز فقهًا؛ ولهذا جاءت فتاوى كثير من أهل العلم المعاصرين ومجامع الفقه بتحـريم التعامـل مـع البنـوك الربوية، وأن أخذ الفائدة ربًا محرَّم بنصوص القرآن الكريم، والسُّنة النبويـة الشريفة، وإجماع علماء المسلمين **ومن تلك الفتاوى ما يلي:**

١- قرار مجمع الفقه الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي، ومجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمـة المـؤتمر الإسـلامي سـنة ١٤٠٦هــ، ومجمـع البحوث الإسلامية بالقـاهرة سـنة ١٣٨٥هــ الموافـق ١٩٦٥م أن فوائـد المصارف من الربا الحرام[1].

٢- من فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء الفتوى رقم (٩٢٧٥) هناك بعض الناس يتعـاملون بالربـا، ويـدخلون الربـا أيضًـا في قاعدة: الضرورة تبيح المحظورات. فما الحكم: شخص عليـه ديـن: إمـا أن يدفعه أو يقدم للمحاكمة فأخذ بالربا؟

أفادت اللجنة أنه:لا يجوز التعامل بالربا مطلقًا[2]. يعنـي لا ضرورة في ذلك؛ ولهذا فإن تخريج جواز الفائدة على قاعدة أن الضـرورة تبيح المحظور لا يستقيم؛ فالضرورة في هذه القاعدة بالمعنى الشـرعي ليست قائمة، وإنـما قد تقوم الحاجة، ويجب التمييز في الحكم بين الأمرين الضرورة والحاجة[3].

---

(١) الفقه الإسلامي للزحيلي ط/ دار الفكر – الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ، الطبعة الثالثة، سنة ١٤١٧هـ. ح٥ ص٣٩٥.

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ج١٥ ص ٤١٦.

(٣) مجلة البحوث الإسلامية ج٣٥ص١١٥ المفصل في أحكام الربا ١-٨ (ج٨ ص٢٠) شهادات الاستثمار مجموعة"أ" فتاوى معاصرة - للأزهر (ج١ / ص١٦٣). فتاوى معاصرة للشيخ علي جمعة مفتى مصر فتوى رقم ١٩٢٠ لسنة ٢٠٠٣م وفتوى رقم ٥٨لسنة ٢٠٠٤م (ج١/ ص١١٦).

(٦) لا يجوز السماح ببيع الخمور والمحرمات في البلاد الإسلامية من أجل الضرورة.

من التطبيقات المعاصرة للضرورات الشـرعية، التي لم تستوف فيها الضرورة ضوابطها، ومن ثم لا تبيح المحظور لعدم توافر شروطها: أن يُسمح بجلب وشراء الخمور والمحرمات، وبيعها في البلاد الإسلامية؛ من أجل تشجيع السياحة، ودخول الأجانب من غير المسلمين إلى البلاد الإسلامية؛ من أجل حاجة البلاد إلى العملات الأجنبية، التي يأتي بها هؤلاء السياح، وأن السياحة مصدر من مصادر الدخل القومي، وإذا لم يتم توفير كل احتياجاتهم، حتى ولو كانت محرمات، فإن ذلك سيؤدي إلى ضياع نسبة كبيرة من الدخل القومي للبلاد، ومن ثمّ يجوز جلب الخمور وبيعها لهم، وهذا التبرير لا يجوز؛ لأن الأصل أن غير المسلمين الذين يُسمح لهم بالدخول إلى البلاد الإسلامية، يلتزمون باحترام قوانين البلاد الإسلامية وآدابها، فهم ملتزمون بأحكام المسلمين ماداموا في بلادهم؛ فلا يجوز أن يرتكبوا المحرمات، ولا يؤذوا المسلمين بارتكابها، ومن ثَمَّ لا ضرورة في إباحة جلب الخمور والمحرمات لهم، بذلك السبب فالضرورة غير حقيقية، ولم تستوف شروطها؛ لأنه إذا لم يتناول الأجنبي غير المسلم الخمر في البلاد الإسلامية لا يصيبه ضرر، ولن يصيب الأمة الإسلامية ضرر من ذلك؛ لأنه ﷺ قال: ((**إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم**))[1] ومن ثم فلا مصلحة من وراء الأمور المحرمة، وإنما المصلحة في اتباع شرع الله تعالى، فإذا وجد الشرع فثمة المصلحة.

---

(١) سبق تخريجه ص٢١٥.

(٧) لا يجوز التأمين التجاري للضرورة.

من التطبيقات المعاصرة للضـرورة الشـرعية إفتـاء بعـض العلـماء[١] بجواز التامين التجاري للحاجة وهذا لا يجوز؛ لأن التامين التجاري **معناه:** التزام طرف لآخر بتعويض نقدي يدفعه له، أو لمن يعينه عند تحقيق حـادث احتمالي مبين في العقد مقابل ما يدفعه له هذا الآخر من مبلغ نقدي في قسـط أو نحوه[٢]. ففيه مخاطرة بالمال، وإن كان فيها اسـتفادة للمـؤمن عليـه عنـد حصول الحادث المحتمل وقوعه، وخسارته قسطه عند عدم هذا الحـادث، وربح المؤمن في هذا الحال، لكن المخاطرة أزيد من الفائدة، ولا يتحقق فيـه العدل والأصل في المعاملات المالية تحقيق العـدل بـين طرفيهـا، وقـد قـرر مجمع الفقه الإسلامي أن عقد التأمين التجاري من الرهان المحرم؛ لأن كلاً منهما فيه جهالة وغرر ومقامرة ولم يبح الشرع من الرهان إلا ما فيه نصـرة

---

(١) المفصل في أحكام الربا ج ٦ص ٢٨، مجلة البحوث الإسلامية ج ١٩ص ٨٢ يرى الأستاذ الجليل مصطفى الزرقا أنه لا غرر فيه مطلقًا، بل لا احتمال في محل العقد، فإن كل العقد هو الأمان .أسبوع الفقه الإسلامي ٥٢٠ وما بعدها. ٢٦ مجلة البحوث الإسلامية ج٢ ص٨٦ يرى الشيخ الصديق محمد الضرير: أن الضرورة بالمعنى الذي يقصده الفقهاء لا تتحقق بالنسبة لعقد التأمين، ولكن مما لا شك فيه أن الناس سيقعون في حرج لو منعنا عقد التأمين بالكلية بعد أن ألفوه وتغلغل في جميع نواحي حياتهم.

(٢) المفصل في أحكام الربا ج ٦ ص ٢٦ والتأمين يأخذ ثلاث صور وأنواع رئيسة هي التأمين الخيري، والتأمين التعاوني، والتأمين التجاري، حيث يقوم الخيري على مبدأ الزكاة والصدقة، والدافعون له هم الأغنياء، والمستفيدون منه هم الفقراء. وأما التعاوني فيقوم على اشتراك جماعة من الناس في دفع أقساط يؤديها الجميع ومن خلالها يمكن استفادة أي منهم بهذه المبالغ عند حصول الحادث أو الضرر، وتدير هذا التأمين جمعية تعاونية، أما التجاري فهو مثل التعاوني إلا أنه يهدف إلى الربح، وتديره شركة ربحية تجارية فالتأمين الخيري متفق على مشروعيته والتعاوني أجازه الكثيرون ومنعه البعض – وممن أجازه هيئة كبار العلماء بالمملكة.

للإسلام وظهور لإعلامه بالحجة والسنان وقد حصر النبي ﷺ رخصة الرهان بعوض في ثلاثة بقوله ﷺ: ((**لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصل**))[1] وليس التأمين من ذلك ولا شبيهًا به فكان محرمًا.

عقد التأمين التجاري فيه أخذ مال الغير بلا مقابل، وأخذ بلا مقابل في عقود المعاوضات التجارية محرم ولا يجوز إباحته على أساس إن الضرورات تبيح المحظورات لا يصح الاستدلال به هنا، فإن ما أباحه الله من طرق كسب الطيبات أكثر أضعافًا مضاعفة مما حرمه عليهم، فليس هناك ضرورة معتبرة شرعًا تلجئ إلى ما حرمته الشريعة من التأمين[2].

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الجهاد، باب في السبق، رقم (٢٥٧٤) ج٢ ص ٣٤، و قال الشيخ الألباني: صحيح، وأخرجه النسائي في سننه، كتاب الخيل، باب السبق، رقم (٣٥٨٩) ج٦ ص٢٢٧.

(٢) مجلة المجمع الفقهي ج٤ص٤٧٤.

الخاتمة

نتائج البحث وتوصياته

أما النتائج فيتلخص أهمها فيما يلي:

أولاً: أن مراعاة الشريعة الإسلامية للضرورات والحاجات الأعذار التي تنزل بالناس، وتقديرها قدرها من العوامل المهمة التي أدت إلى سعة الفقه الإسلامي ومرونته، ومن خصائص الشريعة الإسلامية، حيث رفع الله فيها الإصر والأغلال التي كانت موجودة في الشرائع السابقة، وجعل التيسير والتخفيف والرحمة مقصدًا من أهم مقاصدها، في تحقيق مصالح المكلفين دنيا ودين.

ثانيًا: من خلال فقه الضرورات الشرعية، يمكن الرد على الشبهات التي تواجه المسلمين لاسيما في العصر الحالي من أولئك الذين يصفون الإسلام بالعنف والإرهاب، ولو أنهم علموا الأحكام الشرعية للضرورات، وما يتصل بها من فروع لاستبان لهم الحق من الباطل.

ثالثًا: أن لأحكام الضرورة الشرعية أهمية خاصة في الفقه الإسلامي، حيث يتفرع عليها كثير من الفروع والتطبيقات الفقهية التي تختلف من زمن لآخر، ومن مكان إلى مكان.

رابعًا: تمثل قاعدة"الضرورات تبيح المحظورات" بقيودها الفقهية نموذجًا فريدًا من أحكام الفقه الإسلامي، حيث الصلة القوية بينها وبين القواعد الفقهية الكبرى، والقواعد الأصولية ومقاصد الشريعة الإسلامية بالإضافة إلى القواعد الفقهية التي تعد ضوابط تضبط مسارها، وتحدد أثارها في الفروع العلمية، في كل أبواب الفقه الإسلامي.

خامسًا: أن الضرورة الشرعية وإن كانت سببًا لإباحة المحظورات (الترخص) في حالات كثيرة إلا أنها مقيدة بقيود يجب اعتبارها، وأن إهمالها يؤدي إلى انحراف العمل بالضرورة.

سادسًا: يجب التنبيه على تنبيهات خاصة بفقه الضرورات الشرعية ومن أهمها مايلي:

١ -أن الضرورة حالة استثنائية، وليست هي الأصل.

٢ - أن المباح للضرورة ليس من الطيبات، بمعنى أن الميتة إذا أبيحت للضرورة لا تصبح طيبة بل لا زالت خبيثة نتنة، لكن الفرق أن الذي يتناولها للضرورة يسقط عنه الإثم، فلا بد أن يشعر الذي يأكل الميتة للضرورة أنه يأكل شيئًا حرامًا لا يجوز في الأصل.

٣- لا يجوز الإفتاء بالضرورة إلا بعد انسداد جميع الأبواب المباحة.

وأما توصيات البحث فمن أهمها مايلي:

أولاً: يوصي البحث بضرورة التنبيه على قيود قاعدة"الضرورات تبيح المحظورات" وأنها جديرة بالدراسة والشرح والتحليل في كل وقت، حتى لا يُساء فهم القاعدة، وحتى لا تكون التطبيقات على الضرورات تطبيقات غير صحيحة.

ثانيًا: لأهمية فقه الضرورة وكثرة الفروع والتطبيقات التي ترجع إلى تقدير الضرورة نظرًا للظروف والتحديات، التي تواجه المسلمين، ينبغي الاهتمام بفقه الضرورة على المستوى العلمي نظريًا وتطبيقيًا، فتهتم به المدارس والجامعات والمجامع الفقهية، ووسائل الإعلام المختلفة؛ من أجل توعية الناس بفقه الضرورة والضروريات.

ثالثًا: من الضرورة كثرة الدورات التدريبية للدارسين والباحثين والمختصين، وكل من يتعرض للفتوى من الأئمة، وخطباء المساجد والوعاظ وغيرهم لدراسة فقه الضرورة لكثرة الفروع والتطبيقات التي تتفرع على قاعدة "الضرورات تبيح المحظورات" لاختلاف أحوال المكلفين، وكثرة الظروف والمصاعب والمشكلات التي تواجههم في الوقت الحالي.

رابعًا: أن معرفة المسلم بفقه الضرورات خاصة، وسائر أحكام الشريعة بصفة عامة، تستوجب عليه كثرة الشكر لله رب العالمين، الذي

عمت رحمته المكلفين، وشرع لهم ما ينفعهم، ويرفع عنهم الحرج والمشقة؛ من أجل تحقيق سعادتهم دنيا ودين. فسبحان من شرع للبشرية ما يسعدها وما يصلحها، وله الحمد والمنة كما ينبغي لجلال وجهه، وعظيم سلطانه، وصلى اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.

والله أعلم.

مصادر البحث ومراجعه

١. **أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية**، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة بالرياض العدد٦٩.

٢. **الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول**، للبيضاوي ـ المؤلف علي بن عبد الكافي السبكي. الناشر دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى سنة ١٤٠٤هـ .

٣. **الاجتهاد المعاصر بين الانضباط والانفراط**، د/ القرضاوي الناشر/ دار التوزيع والنشر الإسلامية بالقاهرة ١٤١٤هـ.

٤. **الإحكام في أصول الأحكام**، لأبي الحسن علي بن محمد الأمدي ط دار الكتاب العربي بيروت ١٤٠٤هـ ت د/ سيد الجميلي.

٥. **أحكام القرآن**، لأحمد بن علي الرازي الجصاص أبو بكر، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، ١٤٠٥ھ ت: محمد الصادق قمحاوي.

٦. **الأشباه والنظائر**، لتاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي ط: دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٤١١ هـ - ١٩٩١م.

٧. **أصول السرخسي**، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي أبو بكر السرخسي. ط دار المعرفة بيروت ١٤٠٩هـ .

٨. **الأصول والضوابط**، ليحيى بن شرف بن مري النووي أبو زكريا الناشر: دار البشائر الإسلامية – بيروت الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ تحقيق: د. محمد حسن هيتو.

٩. **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، لمحمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، الناشر: دار الجيل - بيروت، ١٩٧٣م.تحقيق: طه عبد الرءوف سعد.

١٠. **الأم**، لمحمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله المتوفى سنة ٢٠٤ھ ط: دار المعرفة بيروت سنة ١٣٩٣ هـ الطبعة الثانية.

١١. **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لعلي بن سليمان المرداوي أبو الحسن المولود سنة ٨١٧ هـ المتوفى سنة ٨٨٥ هـ – الناشر / دار إحياء التراث العربي بيروت تحقيق محمد حامد الفقي.

١٢. **أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء**، لقاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي، الناشر: دار الوفاء – جدة، الطبعة الأولى، ١٤٠٦ھ، تحقيق: د. أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي.

١٣. **إيثار الإنصاف في آثار الخلاف**، الناشر: دار السلام – القاهرة الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ تحقيق: ناصر العلي الناصر الخليفي.

١٤. **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، للإمام الكاساني المتوفى ٥٨٧هـ –ط دار الكتاب العربي بيروت – الطبعة الثانية.

١٥. **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، للإمام ابن رشد الحفيد القرطبي – ط دار المعرفة بيروت الطبعة الخامسة ١٤٠١هـ.

١٦. **البداية والنهاية**، لإسماعيل بن محمد بن كثير القرشي أبو الفداء المتوفى٧٧٤ هـ الناشر / مكتبة المعارف بيروت – ونشر دار الفكر بيروت سنة١٤٠١هـ.

١٧. **التأمين بين النظرية والتطبيق**، عبد السميع المصري أبحاث هيئة كبار العلماء بالسعودية مجلة البحوث الفقهية العدد ٦٩.

١٨. **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، للعلامة الزيلعي الحنفي المتوفى سنة ٨٤٣ هـ الطبعة الثانية بالأوفست لدار المعرفة بيروت عن الطبعة الأولى ١٣١٣هـ، للمطبعة الأميرية ببولاق مصر المحمية.

١٩. **تفسير القرآن العظيم**، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (٧٠٠ – ٧٧٤هـ)ت: سامي بن محمد سلامة الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م.

٢٠. **تفسير الجلالين**، لجلال الدين محمد بن أحمد المحلي، وجلال الدين بن أبي بكر السيوطي الناشر: دار الحديث بالقاهرة، ط الأولى.

٢١. **التعريفات**، لعلي بن محمد بن علي الجرجاني – نشر دار الكتاب العربي – بيروت الطبعة الأولى، ١٤٠٥ هـ تحقيق: إبراهيم الإبياري.

٢٢. **جامع البيان في تأويل آي القرآن**، لمحمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري، المتوفي ٣١٠ هـ، المحقق: أحمد محمد شاكر، نشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م.

٢٣. **الجامع الصحيح المختصر**، للإمام محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، الناشر: دار ابن كثير، اليمامة – بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م.تحقيق: د. مصطفى ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة – جامعة دمشق.

٢٤. **الجامع الصحيح سنن الترمذي**، لمحمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي الناشر: دار إحياء التراث العربي بيروت تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون والأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها.

٢٥. **الجامع لأحكام القرآن**، لمحمد بن أبي بكر بن فرج القرطبي المتوفى سنة ٦٧١ هـ ط- دار الشعب القاهرة سنة ١٣٧٢م، الطبعة الثانية تحقيق أحمد عبد العليم البردوني، ط دار الغد بالقاهرة ١٤٠٩هـ.

٢٦. **حاشية الجمل على المنهج**، لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري للعلامة الشيخ سليمان الجمل ط، دار الفكر – بيروت.

٢٧. **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، لسيدي أحمد الدردير أبو البركات تحقيق محمد عليش، نشر دار الفكر، بيروت، بدون تاريخ.

٢٨. **حاشية رد المحتار على الدر المختار**، لابن عابدين طبعة دار إحياء التراث العربي بيروت الطبعة الثانية سنة ١٤٠٧هـ مصطفي الحلبي القاهرة.

٢٩. **حكم الإسلام في أرباح شهادات الاستثمار والتوفير**، للشيخ أحمد فهمي أبو سنة هدية مجلة الأزهر عدد المحرم ١٤١٢هـ.

٣٠. **حقيقة الضرورة الشرعية**، لمحمد بن حسين الجيزاني بحث بمجلة البحوث الفقهية المعاصرة العدد (٧٠) الصادر في محرم - صفر – ربيع أول لسنة ١٤٢٧هـ.

٣١. **الدر المنثور**، لعبد الرحمن بن الكمال جلال الدين السيوطي، نشر: دار الفكر بيروت ١٩٩٣م.

٣٢. **الزحام في منى**، د/ محمد الزحيلي، بحث بمجلة المجمع الفقهي الإسلامي، العدد (٢١) السنة الـ(١٩) مجلة دورية يصدرها المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي لسنة ١٤٢٧هـ، ٢٠٠٦م.

٣٣. **رعاية الضرورات في الشريعة الإسلامية**، للقرضاوي مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، مجلة دورية محكمة يصدرها المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي، السنة الخامسة عشرة، العدد السابع عشر ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.

٣٤. **رفع الحرج في الشريعة الإسلامية**، دراسة أصولية تأصيلية، للدكتور/ يعقوب عبد الوهاب الباحسين ط/ دار النشر الدولي، ١٤١٥ هـ، فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية.

٣٥. **روضة الطالبين**، للإمام أبى زكريا يحيي بن شرف النووي الدمشقي المتوفى ٦٧٦هـ ومعه: منتقى الينبوع فيما زاد على الروضة من الفروع للحافظ جلال الدين السيوطي المتوفى سنة ٩١١هـ تحقيق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ على محمد معوض ط دار الكتب العلمية - بيروت .

٣٦. **روضة الناظر وجنة المناظر**، لابن قدامة المقدسي – الناشر/ جامعة الإمام محمد بن سعود – الرياض –الطبعة الثانية سنة ١٣٩٩هـ –ت د/ عبد العزيز عبد الرحمن السعيد.

٣٧. **سنن ابن ماجه**، لمحمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني، الناشر: دار الفكر – بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

٣٨. **سنن أبي داود**، لسليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، الناشر: دار الفكر، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد.

٣٩. **سنن الدارمي**، لعبد الله بن عبد الرحمن أبو محمد الدارمي، الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ، تحقيق: فواز أحمد زمرلي، خالد السبع العلمي.

٤٠. **سنن النسائي الكبرى**، لأحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي الناشر: دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى١٤١١هـ ١٩٩١م تحقيق: د.عبد الغفار سليمان البنداري، سيد كسروي حسن.

٤١. **شرح القواعد الفقهية**، للزرقا.مراجعة عبد الستار أبو غدة، الطبعة الثانية لدار القلم بدمشق ١٤٠٩هـ.

٤٢. **الشرح الكبير**، للدردير ط- عيسى الحلبي بالقاهرة وحاشية الدسوقي المتوفى ١٢٣٠هـ على مختصر سيدي خليل ط دار أحياء الكتب العربية بالقاهرة بدون تاريخ.

٤٣. **شرح منتهى الإرادات**، للبهوتي لمنصور بن يونس بن صلاح البهوتي المتوفى سنة ١٠٥١هـ ط- مطبعة أنصار السنة المحمدية بالقاهرة سنة ١٩٧٤م.

٤٤. **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**، لمحمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ– ١٩٩٣م، تحقيق: شعيب الأرنؤوط.

٤٥. **صحيح ابن خزيمة**، لمحمد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر السلمي النيسابوري، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، ١٣٩٠ – ١٩٧٠، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي.

٤٦. **الضرورات الشرعية**، للدكتور يوسف القرضاوي، موقع د. القرضاوي على الإنترنت.

٤٧. **الطبيب أدبه وفقهه**، تأليف د/ زهير السباعي، ود/ محمد علي البار، ط/ دار القلم بدمشق، الطبعة الثانية سنة ١٤١٨هـ.

٤٨. **العدة شرح العمدة**، لأحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس المولود سنة ٦٦١هـ المتوفى سنة ٧٢٧هـ الناشر/ مكتبة العبيكان الرياض الطبعة الأولى سنة ١٤١٣هـ تحقيق سعود العطيشان.

٤٩. **عموم البلوى دراسة تطبيقية**، دراسة ماجستير مطبوعة لمسلم بن محمد الدوسري، ط/ مكتبة الرشد بالرياض، الطبعة الأولى سنة ١٤٢٠هـ.

٥٠. **غاية البيان شرح زبد ابن رسلان**، لمحمد بن أحمد الرملي الأنصاري المتوفي سنة ١٠٠٤هـ ط دار المعرفة، بيروت.

٥١. **فتاوى الأزهر**، للشيخ / جاد الحق على جاد الحق.محرم ١٤٠١هـ - ديسمبر ١٩٨٠م.

٥٢. **الفتاوى الكبرى،** لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس – الناشر/ دار المعرفة بيروت الطبعة الأولى سنة ١٣٨٦هـ تحقيق حسنين محمد مخلوف.

٥٣. **فتوى مجمع الفقه الإسلامي،** الدورة الرابعة المنعقد في جمادى الآخرة سنة ١٤٠٨هـ، القرار رقم ١/ د ٤/ ٨/ ٨٨ المادة السابعة.

٥٤. **الفروق،** لأسعد بن محمد بن الحسين النيسابوري الكرابيس نشر وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت الطبعة الأولى، ١٤٠٢هـ تحقيق: د. محمد طموم.

٥٥. **الفقه الإسلامي،** للزحيلي ط/ دار الفكر – الطبعة الثانية سنة ١٤٠٥هـ، الطبعة الثالثة، سنة ١٤١٧هـ.

٥٦. **الفقه الإسلامي مرونته وتطوره،** للشيخ جاد الحق من سلسلة البحوث الإسلامية، الطبعة الثالثة للسنة السابعة والعشرون ١٤١٦هـ – ١٩٩٥م.

٥٧. **الفوائد في اختصار المقاصد،** لعبد العزيز بن عبد السلام السلمي الناشر: دار الفكر المعاصر، دار الفكر – دمشق الطبعة الأولى ١٤١٦هـ تحقيق: إياد خالد الطباع.

٥٨. **فيض القدير شرح الجامع الصغير،** لعبد الرؤوف المناوي، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى – مصر الطبعة الأولى.

٥٩. **القاموس المحيط،** لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي – ط المؤسسة العربية للطباعة والنشر بيروت، بدون سنة طبع.

٦٠. **القاعدة الذهبية في المعاملات الإسلامية لا ضرر ولا ضرار،** لابن رجب.

٦١. **قواعد الأحكام في مصالح الأنام،** للعز بن عبد السلام المتوفى سنة ٦٦٠هـ ط –مؤسس: الريان بيروت سنة ١٤١٠هـ- ١٩٩٠م.

٦٢. **القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه،** لمحمد بكر إسماعيل ط / دار المنار بالقاهرة سنة ١٤١٧هـ.

٦٣. **القواعد الفقهية مع الشرح الموجز،** جمع وإعداد د/ عزت الدعاس، ط/ دار الترمذي، الطبعة الثالثة، دمشق، ١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م.

٦٤. **القواعد الكبرى،** للدكتور/ صالح السدلان ص ٢٤٩، ٢٥٠، ط/ دار بلنسيه للنشر والتوزيع بالرياض سنة ١٤١٧هـ.

٦٥. **القواعد الكبرى في الفقه الإسلامي،** للدكتور/ عبد الله بن عبد العزيز العجلان، ط/ فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية.

٦٦. **القول السديد في بعض مسائل الاجتهاد والتقليد،** لمحمد بن عبد العظيم المكي الرومي الموري الحنفي الناشر: دار الدعوة – الكويت الطبعة الأولى، ١٩٨٨ تحقيق: جاسم مهلهل الياسين، عدنان سالم الرومي.

٦٧. **كشاف القناع على متن الإقناع،** لإمام البهوتي، ت هلال مصيلحي، ط/ دار الفكر بيروت سنة ١٤٠٢ هـ.

٦٨. **كشف الخفاء،** لإسماعيل بن محمد بن عبد الهادي بن عبد الغني الشهير بالجراحي (نسبة إلى أبي عبيدة بن الجراح أحد الصحابة العشرة المبشرين بالجنةﷺ) الشافعي العجلوني الدمشقي.

٦٩. **كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال،** لعلي بن حسام الدين المتقي الهندي، والناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت ١٩٨٩م.

٧٠. **لسان العرب،** لمحمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة الأولى.

٧١. **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد،** نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، الناشر: دار الفكر، بيروت - ١٤١٢ هـ.

٧٢. **المحصول في علم أصول الفقه،** للإمام الأصولي النظار المفسر فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي ٥٤٤ هـ- ٦٠٦ هـ/ ١١٤٩ هـ - ١٢٠٩م دراسة وتحقيق الدكتور طه جابر فياض العلواني ط مؤسسة الرسالة والطبعة الثانية ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢م مؤسسة الرسالة بيروت - شارع سوريا ج٥ ص ٢٢٠.

٧٣. **المحلى،** لابن حزم الظاهري المتوفى سنة ٤٥٦ هـ تحقيق أحمد محمد شاكر ط- دار التراث القاهرة.

٧٤. **مختار الصحاح،** لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، الناشر: مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، طبعة جديدة، ١٤١٥ هـ- ت: محمود خاطر.

٧٥. **المستدرك على الصحيحين،** لمحمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١ هـ – ١٩٩٠م. تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا.

٧٦. **المستصفى في علم الأصول،** لمحمد بن محمد الغزالي أبو حامد، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي.

٧٧. **مسند أبي يعلى،** لأحمد بن علي بن المثنى أبو يعلى الموصلي التميمي، الناشر: دار المأمون للتراث – دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٤ – ١٩٨٤م. تحقيق: حسين سليم أسد).

٧٨. **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، للرافعي للعلامة أحمد بن محمد المقري الفيومي – ط/ مصطفى البابي بمصر – بدون سنة الطبع – تصحيح مصطفى السقا.

٧٩. **معاملات البنوك وأحكامها الشرعية**، للشيخ محمد السيد طنطاوي الطبعة الثالثة ١٩٩١م

٨٠. **المغني**، لعبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامه المقدسي المتوفى سنة ٦٢٠ هـ ط/ بيروت سنة ١٤٠٥ هـ.

٨١. **المقاصد العامة للشريعة**، لابن زغيبة عز الدين، تحقيق الدكتور/ محمد أبو الأجفان، مطابع دار الصفوة للطباعة والنشر، ط الأولى – ١٤١٧هـ.

٨٢. **المنثور في القواعد**، لبدر الدين محمد بن بهادر الزركشي، المتوفى سنة ٧٩٤هـ، تحقيق:تيسير فائق أحمد. الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ.

٨٣. **منار السبيل شرح الدليل**، لإبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان المولود سنة ١٢٧٥هـ المتوفى سنة ١٣٥٣ هـ – الناشر مكتبة المعارف بالرياض الطبعة الثانية سنة ١٤٠٥هـ تحقيق عصام القلعجي.

٨٤. **الموافقات في أصول الفقه**، لإبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي، الناشر: دار المعرفة – بيروت، تحقيق: عبد الله دراز.

٨٥. **الموسوعة الفقهية – الكويت**، صادرة عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، الطبعة: (من ١٤٠٤هـ – ١٤٢٧هـ).الأجزاء ١–٢٣: الطبعة الثانية، دار السلاسل الكويت الأجزاء ٢٤ – ٣٨: الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة – مصر، الأجزاء ٣٩ – ٤٥: الطبعة الثانية، طبعة الوزارة.

٨٦. **موسوعة القواعد الفقهية**، جمع وترتيب الشيخ الدكتور محمد صدقي البورنو، ط/ مكتبة التوبة، دار ابن حزم.

٨٧. **نظرية الضرورة الشرعية مقارنة بالقانون الوضعي**، د وهبة الزحيلي. مؤسسة الرسالة/ لبنان لعام ١٤٠٢هـ.

٨٨. **نيل الأوطار شرح منتقى الأخيار**، للإمام الشوكاني الطبعة الأخيرة بدون سنة طبع. الناشر: إدارة الطباعة المنيرية ومع الكتاب: تعليقات يسيرة لمحمد منير الدمشقي.

الفهرس